العمـــدة في الأحكـــام

في معَـــالم الحَـلال والحـــرام

عن خير الأنام محمـد عليه الصلاة والسـلام

تأليـــف

الإمـامِ الحـافِـظ

عبدِ الغنيّ بنِ عبدِ الواحدِ المَقْدِسِيّ

٥٤١ - ٦٠٠

فهـــــرس

كتاب العمدة في الأحكام

	الصفحـة
مقدمة المؤلف .	١٢٣
(كتاب الطهارة) :	١٢٤
دخول الخلاء والاستطابة .	١٢٦
السّواك .	١٢٨
المسح على الخفين .	١٢٩
المذي وغيره .	١٢٩
الغسل من الجنابة .	١٣٠
التيمم .	١٣٢
الحيض .	١٣٣
(كتاب الصلاة) :	١٣٥
المواقيت .	١٣٥
فضل الجماعة ووجوبها .	١٣٨

الصفحـة

الأذان .	١٣٩
استقبال القبلة .	١٤٠
الصفوف .	١٤١
الإمامة .	١٤٢
صفة صلاة النبي ﷺ .	١٤٣
الطمأنينة في الركوع والسجود .	١٤٦
القراءة في الصلاة .	١٤٧
ترك الجهر بالبسملة .	١٤٨
سجود السهو .	١٤٩
المرور بين يدي المصلي .	١٥٠
باب جامع .	١٥١
التشهد .	١٥٢
الوتر .	١٥٤
الذكر عقيب الصلاة .	١٥٤
الجمع والقصر في السفر .	١٥٦
الجمعة .	١٥٦
صلاة العيدين .	١٥٨

الصفحـة

صلاة الكسوف .	١٥٩
صلاة الاستسقاء .	١٦١
صلاة الخوف .	١٦٢
(كتاب الجنائز) .	١٦٤
(كتاب الزكاة) :	١٦٧
صدقة الفطر .	١٦٩
(كتاب الصيام) :	١٧٠
أفضل الصيام وغيره .	١٧٣
ليلة القدر .	١٧٥
الاعتكاف .	١٧٦
(كتاب الحج) :	١٧٨
المواقيت .	١٧٨
ما يلبس المحرم .	١٧٨
الفدية .	١٧٩
حرمة مكة .	١٨٠
ما يجوز قتله .	١٨١
دخول مكة وغيره .	١٨١

الصفحـة

التمتع بالعمرة .	١٨٢
الهدي .	١٨٤
الغسل للمحرم .	١٨٥
فسخ الحج إلى العمرة .	١٨٥
المحرم يأكل من صيد حلال .	١٨٨
(كتاب البيوع) :	١٨٩
ما نُهِيَ عنه من البيوع .	١٨٩
العرايا وغير ذلك .	١٩١
السلم والشروط في البيع .	١٩٢
الربا والصرف .	١٩٣
الرهن وغيره .	١٩٤
اللقطة .	١٩٧
الوصايا .	١٩٨
الفرائض .	١٩٩
(كتاب النكاح) :	٢٠١
الصّـداق .	٢٠٤
(كتاب الطلاق) :	٢٠٥
العدّة .	٢٠٦

الصفحـة

(كتاب اللّعان) .	٢٠٨
(كتاب الرّضاع) .	٢١١
(كتاب القصاص) .	٢١٣
(كتاب الحدود) :	٢١٦
حد السرقة .	٢١٨
حد الخمر .	٢١٩
(كتاب الأيمان والنذور) .	٢٢٠
النذر .	٢٢١
(القضاء) .	٢٢٢
(كتاب الأطعمة) :	٢٢٤
الصيد .	٢٢٦
الأضاحي .	٢٢٨
(كتاب الأشربة) .	٢٢٩
(كتاب اللباس) .	٢٣٠
(كتاب الجهاد) .	٢٣٢
(كتاب العتق) :	٢٣٦
بيع المدبَّر .	٢٣٦

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ الحافظ تقيّ الدين أبو محمد عبدُ الغنيِّ بنُ عبد الواحد بنِ عليّ بنِ سُرورٍ المَقْدِسيّ رحمه الله تعالى :

الحمدُ للّه الملكِ الجبّار ، الواحدِ القهّار . وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له ربُّ السَّماوات والأرض وما بينَهما العَزيزُ الغفّار . وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه المصطفى المختار ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار .

أما بعدُ : فإنَّ بعضَ إخواني سألَني اختصارَ جملةٍ في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامانِ أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البخاريّ ومُسْلمُ بنُ الحجّاج بنِ مُسْلمٍ القُشَيريّ النيسابوريّ . فأجبتُه إلى سؤاله رَجاءَ المنفعة به . وأسألُ الله أنْ ينفعَنا به ، ومَنْ كَتَبه أو سمعَه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأنْ يَجعلَه خالصاً لوجهه الكريم ، مُوجِباً للفوز لَدَيه في جنّات النعيم ، فإنه حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيل .

كتاب الطهـــارة

١ – عن عمرَ بنِ الخطّاب ـ رَضي الله تعالى عنه ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ – وفي رواية بالنيَّةِ – وإنّما لِكلِّ امرىءٍ ما نَوَى ، فمنْ كانتْ هجرَتهُ إلى اللهِ ورَسولِه فهِجْرتهُ إلى الله ورَسولِه ، ومَنْ كانت هجرتهُ إلى دُنيا يُصيبُها أو امْرَأةٍ يَتَزوَّجُها ، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه » . متفق عليه .

٢ – عن أبي هُرَيرةَ ـ رَضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أحَدِكم إذا أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ » .

٣ – عن عبدِ الله بن عَمْرِو بن العاص وأبي هُرَيرةَ وعائشةَ ـ رَضي الله تعالى عنهم ـ قالوا : قال رسول الله ﷺ : « وَيْلٌ للأعْقابِ مِنَ النّار[1] » . متفق عليه.

٤ – عن أبي هُرَيرةَ ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تَوَضَّأ أحدُكم فليجعلْ في أنفهِ ماءً ثم لِيَنْتثِرْ . ومن استجمرَ فلْيُوتِر . وإذا اسْتيقظَ أحدُكم من نومهِ فليَغسِلْ يدَيه قبلَ أن يُدخِلَهما في الإناء ثلاثاً ، فإنَّ أحدَكم لا يَدرِي أينَ باتتْ يدُه » . وفي لفظ لمسلم « فلْيَسْتنشقْ بِمِنْخرَيه من الماء » . وفي لفظ « مَن توضَّأ فلْيَسْتنشق » . متفق عليه .

(١) الأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم.

٥ – عن أبي هُرَيرةَ ـ رَضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يَبُولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسِلُ منه [١] » . ولمسلم : « لا يَغتسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب » .

٦ – عن أبي هُرَيرةَ ـ رَضي الله تعالى عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيغسِلْه سَبعاً » . ولمسلم : « أُولاهنَّ بالتراب » . وله في حديث عبدالله بن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وَلَغ الكلبُ في الإناء فاغسِلوه سَبعاً ، وعفِّروه الثامنة بالتراب » . متفق عليه.

٧ – عن حُمران مولى عثمانَ بنِ عفّان أنه رأى عثمانَ دعا بِوَضُوء فأفرغَ على يَدَيه من إنائه ، فغسَلهما ثلاثَ مرّات ، ثم أدخلَ يمينَه في الوَضوء، ثم تَمضْمضَ واستنشقَ واستنثر ثم غسلَ وجهَه ثلاثاً ، ويدَيه إلى المِرْفَقَين ثلاثاً ، ثم مسحَ برأسه ، ثم غسلَ كلتا رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ توضَّأ نحوَ وضُوئي هذا وقال : « مَن توضَّأ نحوَ وضُوئي هذا ، ثم صلَّى رَكعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسَه غفر الله له ما تقدَّمَ مِن ذَنبه » . متفق عليه .

٨ – عن عَمْرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه قال : شهدتُ عمرو بن أبي الحسن سألَ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ عن وضُوء النبيّ ﷺ ، فدعا بتَوْر من ماء فتوضّأ لهم وضُوءَ النبيّ ﷺ : فأكفَأَ على يَدَيه من التَّور فغسلَ يَدَيه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التَّور ، فتمضمض واستنشَقَ واستَنثر ثلاثاً بثَلاثِ غَرْفات ، ثم أدخلَ يدَه في التور، فغسلَ وجهَه ثلاثاً ، ثم أدخلَ يدَه فغسلهما مرَّتَين إلى

---

(١) متفق عليه ورواه أصحاب السنن أيضاً .

المِرْفقَين ، ثم أدخل يَدَيه فمسحَ بهما رأسَه ، فأقبلَ بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رِجْلَيه . وفي رواية : « بَدأ بمقدَّم رأسِه حتى ذهبَ بهما إلى قَفاه ، ثم رَدَّهما حتى رجَعَ إلى المكان الذي بدأ منه » . وفي رواية : « أتانا رسولُ الله ﷺ فأخْرَجْنا له ماء في تَوْر من صُفْر » متفق عليه . التَّور : شبه الطَّسْت .

٩ – عن عائشة ـ رَضي اللهُ عنها ـ قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُعجِبُه التَّيُّمن في تنعُّله وترجُّله وطُهوره وفي شأنِه كلِّه . متفق عليه .

١٠ – عن نُعَيم المُجْمِر عن أبي هريرةَ ـ رَضي اللهُ عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال « إنَّ أمَّتي يُدعَون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوُضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّتَه فليفعلْ . وفي لفظ آخر : رأيتُ أبا هريرةَ يتوضأ ، فغسلَ وجهَه ويدَيه حتى كاد يبلُغُ المِنْكَبَين ، ثم غسلَ رِجلَيه حتى رفعَ الساقَين ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن أمتي يُدعَون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوُضوء ، فمن استطاعَ منكم أن يُطيلَ غُرَّته وَتحجيلَه فليفعلْ » . وفي لفظ لمسلم : سمعتُ خليلي ﷺ يقول : « تَبلُغُ الحِليةُ من المؤمن حيثُ يبلغُ الوُضوء » .

باب دخول الخلاء والاستطابة

١١– عن أَنَس بن مالكٍ ـ رَضي اللهُ عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا دخلَ الخَلاء قال : « اللهمَّ إنّي أعُوذُ بكَ من الخُبُثِ والخَبائث » .

الخبث – بضم الخاء والباء – جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة . استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم . متفق عليه .

١٢- عن أبي أيُوبَ الأنصاريّ - رَضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتَيتُمُ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبْلَة بغائطٍ ولا بول ، ولا تَسْتدبِرُوها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا » . قال أبو أيّوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مَراحيضَ قد بُنيتْ نحوَ الكعبة فننحرفُ عنها ونستغفرُ الله عزّ وجل .

الغائط : الموضع المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه للحاجة ، فكنوا به عن نفس الحديث كراهية ؛ لذكره بخاص اسمه . والمراحيض : جمع مرحاض وهو المغتسل ، وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي . متفق عليه .

١٣- عن عبد الله بن عُمَرَ بن الخطّاب - رَضي الله عنهما - قال : رَقِيتُ يوماً على بيت حَفْصةَ فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجَته مُستقبلَ الشام مُستدبرَ الكعبة . متفق عليه .

١٤- عن أنس بن مالك - رَضي الله عنه - أنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ الخَلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنَزَةً ، فيستنجي بالماء .

العنزة : الحربة الصغيرة . متفق عليه .

١٥- عن أبي قَتادَة الحارثِ بن رِبْعيّ الأنصاري - رَضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا يُمسِكَنَّ أحدُكم ذَكرَه بيمينه وهو يَبول ، ولا يَتمسَّحْ من الخَلاء بيَمينِه ، ولا يتنفَّسْ في الإناء » . متفق عليه .

١٦- عن عبدالله بن عبّاس - رَضي الله تعالى عنهما - قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين فقال : « إنّهما ليُعذَّبان ، وما يعذَّبان في كبير : أما أحدُهما فكان لا يَستَترِ من البَول ، وأما الآخَرُ فكان يمشي بالنَّميمة » . فأخذ جَرِيدةً رَطبة

فشقَّها نِصفين ، فغرَز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسولَ الله ، لم فعلتَ هذا ؟ قال « لعلَّه يُخفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسا » متفق عليه .

باب السواك

١٧- عن أبي هريرةَ ـ رَضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال : « لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرْتهم بالسِّواك مع كلِّ وُضوء عندَ كلِّ صلاة » . متفق عليه .

١٨- عن حُذَيفة بن اليمَان قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوص فاه بالسواك .

قال المؤلف : معناه يغسل أو يدلك ، يقال : شاصه يشوصه ، وماصه يموصه إذا غسله . متفق عليه .

١٩- عن عائشةَ ـ رَضي الله عنها ـ قالت : دخل عبدُ الرحمن بن أبي بكر الصديق ـ رَضي الله عنهما ـ على النبي ﷺ وأنا مُسنِدَتُه إلى صدري - ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنُّ به[1] - فأبَدَّه[2] رسولُ الله ﷺ بصرَه ، فأخذتُ السواكَ ، فقضمتهُ وطيبتهُ ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به ، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استنَّ استناناً أحسنَ منه ، فما عدا أنْ فَرَغَ رسولُ الله ﷺ رفع يده - أو إصبعه - ثم قال : « في الرفيق الأعلى » ثلاثاً ، ثم قضى .

---

(١) هو افتعال من سن السكين - على التشبيه - أي يدلك به أسنانه .

(٢) أبدّه كأمّده وزناً ومعنى ، أي مدّ إليه بصره .

وكانت تقول : مات بين حاقِنَتي وذاقِنَتي[1] . وفي لفظ : فرأيتهُ ينظر إليه، وعرفتُ أنه يحبُّ السواك ، فقلت : آخُذُه لك ؟ فأشارَ برأسه أنْ نعم . هذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه . متفق عليه .

٢٠- عن أبي موسى الأشعري - رَضي الله عنه - قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَسْتاكُ بِسواك رَطْب ، قال : وطرفُ السواك على لسانه ، وهو يقول : أُعْ أُعْ، والسواك في فيه كأنه يَتهوَّع . متفق عليه .

باب المسح على الخفين

٢١- عن المُغيرة بن شُعْبةَ قال : كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَر ، فأهوَيتُ لأنزِعَ خُفَّيه ، فقال : « دَعْهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليها . متفق عليه .

٢٢- عن حُذَيفةَ بنِ اليمَان قال : كنتُ مع النبي ﷺ في سفر ، فبال وتوضأ ، ومسح على خفيه . (مختصر) .

باب في المذْي وغيره

٢٣- عن عليّ بن أبي طالب قال : كنتُ رجلا مَذّاءً ، فاستحييْتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ لمكان ابنته مني ، فأمرتُ المِقدادَ بن الأسود فسأله ، فقال : « يغسل ذَكرَه ويتوضأ » . وللبخاري : « اغسلْ ذكرَكَ وتوضَّأْ » . ولمسلم « توضَّأْ وانضَحْ فَرْجَكَ » . متفق عليه .

---

(١) الحاقنة : النقرة بين الترقوة وحبل العاتق . والذاقنة : طرف الحلقوم الأعلى .

٢٤- عن عَبّاد بن تَميم عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني قال : شُكِي إلى النبيّ ﷺ الرجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة فقال : « لا ينصرِفْ أحدُكم حتى يسمَعَ صوتاً ، أو يَجِدَ ريحاً » . متفق عليه .

٢٥- عن أمِّ قَيْس بنت مِحْصَن الأسَدِية أنها أتتْ بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعامَ إلى رسول الله ﷺ فأجلسَه رسولُ الله ﷺ في حِجْره فبالَ على ثوبه ، فدعا بماء فنَضَحه على ثوبِه ، ولم يَغْسِله . متفق عليه . وفي حديث عائشةَ أمِّ المؤمنين أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بصبيّ فبالَ على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه . ولمسلم : فأتبعَه بولَه ، ولم يَغْسِلْه .

٢٦- عن أنس بن مالك - رَضي الله عنه - قال : جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجد[1] فزجره الناسُ ، فنهاهم النبيُّ ﷺ . فلما قَضى بولَه أمرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ من ماء فأُهرِيق عليه . متفق عليه .

٢٧- عن أبي هريرةَ - رَضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الفِطْرةُ خَمْسٌ : الخِتان ، والاسْتِحداد ، وقصُّ الشارِب ، وتقليمُ الأظفار ، ونتفُ الإبْط » .

باب الغسل من الجنابة

٢٨- عن أبي هُريرةَ - رَضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَه في بعض طُرق المدينة وهو جنب ، قال فانخَنَسْتُ منه فذهبتُ فاغتسلتُ ، ثم جئت ، فقال : أينَ

---

(١) أي قطعة من أرضه . قاله القسطلاني .

كنتَ يا أبا هريرة » قال : كنت جُنباً فكرهتُ أن أُجالسَكَ وأنا على غيرِ طهَارة ، فقال : « سُبحانَ الله ، إن المؤمنَ لا يَنْجُس » . متفق عليه .

٢٩- عن عائشةَ ـ رَضي الله عنها ـ قالتْ : كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجَنابة غَسَلَ يدَيه ثم توضأَ وُضوءَه للصلاة ثم اغتسل ، ثم يخلل بيدَيه شعرَه ، حتى إذا ظنَّ أنه قد أرْوَى بَشَرتَه أفاض عليه الماء ثلاثَ مرّات ، ثم غسلَ سائرَ جسدِه . وقالت : كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحد ، نغترف منه جميعاً . متفق عليه .

٣٠- عن مَيْمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت : وضعتُ لرسول الله ﷺ وَضُوء الجنابة ، فأكفَأَ بيمينه على يَسارِه مرَّتين ، أو ثلاثاً ، ثم غسلَ فَرْجَه ، ثم ضربَ يدَه بالأرض ، أو الحائطِ مرَّتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذِراعَيه ، ثم أفاض على رأسه الماءَ ، ثم غسلَ جسدَه ، ثم تنحَّى فغسلَ رِجلَيه ، فأتَيْتهُ بخرقة فلم يُرِدْها ، فجعل ينفُض الماءَ بيدِه . متفق عليه .

٣١- عن عبد الله بن عمرَ أن عمرَ بن الخطّاب ـ رَضي الله عنه ـ قال : يا رسولَ الله ، أيرقُدُ أحدُنا وهو جُنُب ؟ قال : « نعم ، إذا توضَّأ أحدُكم فليرقُدْ » . متفق عليه .

٣٢- عن أمّ سَلَمةَ زوج النبي ﷺ قالت : جاءتْ أمُّ سُلَيم امرأةُ أبي طَلْحةَ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ اللهَ لا يستحي من

الحق ، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احْتَلَمتْ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم ، إذا هيَ رَأتِ الماء » . متفق عليه .

٣٣- عن عائشةَ قالت : كنتُ أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ رسول الله ﷺ فيخرُجُ إلى الصلاة وإنَّ بُقَعَ الماء في ثوبه . وفي لفظ مسلم : لقد كنتُ أفركُهُ من ثوبِ رسول الله ﷺ فرْكاً فيصلّي فيه .

٣٤- عن أبي هريرةَ - رَضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا جَلسَ بينَ شُعَبِها الأربع ، ثم جَهَدَها فقد وجبَ الغُسْل » . وفي لفظ لمسلم : « وإن لم يُنْزِل » .

٣٥- عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رَضي الله عنهم - أنه كان هو وأبوهُ عندَ جابرِ بن عبد الله ، وعندَه قوم ، فسألوه عن الغُسل فقال : يَكْفِيكَ صاعٌ . فقال رجل : ما يَكْفيني . فقال جابر : كان يَكفي من هوَ أوفرُ منكَ شعراً ، وخيرٌ منكَ ، يريدُ رسولَ الله ﷺ ثم أمَّنا في ثوب . وفي لفظ : كان النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ الماءَ على رأسه ثلاثاً .

قال : الرجل الذي قال : « لا يكفيني » هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب - رَضي الله عنه - ، أبوه محمد بن الحنفية .

باب التيمم

٣٦- عن عِمْرانَ بن حُصَين - رَضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ في القوم ، فقال : « يافلانُ ، ما منَعَكَ أن تصلّي في

القوم ؟ » فقال : يا رسول الله ، أصابتْني جَنابة ولا ماء ، فقال : « عليكَ بالصَّعِيد فإنه يَكْفِيك » . رواه البخاري .

٣٧- عن عَمّار بن ياسِر قال : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة فأجْنَبْتُ ، فلم أجدِ الماءَ ، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال : « إنما كان يكفيكَ أن تقول بيدَيْكَ هكذا » ثم ضرب بيده الأرضَ ضربةً واحدة ، ثم مسحَ الشّمالَ على اليمين ، وظاهرَ كفَّيه ووجهِه . متفق عليه .

٣٨- عن جابر بن عبد الله ـ رَضي الله تعالى عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ قال : « أعطِيتُ خمساً لم يُعطَهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي : نُصِرتُ بالرُّعب مَسِيرةَ شَهر ، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً فأيمُّا رجُلٍ مِن أمَّتي أدركَتْه الصلاةُ فليُصلِّ ، وأُحِلَّتْ ليَ المَغانمُ ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلي ، وأُعطِيتُ الشفاعةَ ، وكان النبيُّ يُبَعثُ إلى قومه خاصَّةً ، وبُعِثتُ إلى الناس كافة » . متفق عليه .

باب الحيض

٣٩- عن عائشةَ ـ رَضي الله عنها ـ أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش سألتِ النبيَّ ﷺ فقالت : إني أُسْتَحاض فلا أطْهُر ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ قال : « لا ، إن ذلك عِرْق ، ولكن دَعي الصلاة قَدْرَ الأيام التي كنتِ تحيضينَ فيها ، ثم اغتسلي وصلي » وفي رواية « وليستْ بالحيضة ، فإذا أقبَلَتِ الحيضةُ فاتركي الصلاةَ ، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنك الدمَ وصلي » . متفق عليه .

٤٠- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أن أمَّ حبَيبةَ استُحِيضَتْ سبعَ سنين ، فسألتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فأمرَها أن تغتسلَ ، فكانت تغتسل لكلِّ صلاة .

٤١- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، كلانا جُنُب ، فكان يأمرُني فأتَّزِرُ فيباشرني وأنا حائض ، وكان يُخرِجُ رأسَه إليَّ وهو معتكف فأغسِلُه وأنا حائض . متفق عليه .

٤٢- عن عائشةَ ـ رَضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ﷺ يتَّكِيءُ في حِجْري وأنا حائض ، فيَقْرأ القرآنَ . متفق عليه .

٤٣- عن مُعاذَة قالت : سألتُ عائشةَ ـ رَضي الله عنها ـ فقلتُ : ما بالُ الحائض تَقْضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ ؟ فقالت : أحَرُورِيَّةٌ أنتِ ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . فقالت : كان يُصِيبُنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليه .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٤- عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ - واسمه سعد بن إياس - قال : حدثني صاحب هذه الدار - وأشارَ بيده إلى دار عبدِالله بن مسعود - قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » . قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : « برُّ الوالدَين » . قلتُ : ثم أيّ ؟ قال : « الجهادُ في سبيل الله » . قال : حدَّثَني بهنَّ رسولُ الله ﷺ ولو استزَدْتُه لزادَني . متفق عليه .

٤٥- عن عائشةَ قالت : لقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الفجرَ فيشهدُ معه نساء من المؤمنات مُتَلَفِّعاتٌ بمرُوطِهنّ ، ثم يرجعنَ إلى بيوتِهنّ ما يعرِفُهنَّ أحدٌ من الغَلَس .

قال : المروط أكسية معلمة تكون من خز ، وتكون من صوف . ومتلفعات : ملتحفات . والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . متفق عليه .

٤٦- عن جابرِ بنِ عبدالله قال : كان النبيُّ ﷺ يصلّي الظهرَ بالهاجِرَةِ ، والعصرَ والشمسُ نقيَّة ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ ، والعِشاءَ أحياناً ، وأحياناً : إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ وإذا رآهم أبطأوا أخّر ، والصبحَ كان النبيُّ ﷺ يصلّيها بغَلَس . متفق عليه .

٤٧- عن أبي المِنْهال سيّار بن سَلامة قال : دخلتُ أنا وأبي علي أبي بَرْزَةَ الأسْلَميّ فقال له أبي : كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يصلّي المكتوبةَ ؟ فقال : كان يصلّي الهاجِرةَ التي تَدْعونها الأُولى حين تَدْحَضُ الشمسُ ، ويصلّي العصرَ ، ثم يرجَعُ أحدُنا إلى رَحْله في أقصى المدينة والشمسُ حَيَّة . ونسيتُ ما قال في المَغرِب . وكان يستحِبُّ أن يؤخِّرَ من العِشاء التي تدعونها العَتَمة . وكان يكره النومَ قبلَها ، والحديثَ بعدَها . وكان ينْفَتِلُ من صلاة الغَداة حين يعرِفُ الرجلُ جَليسَه . وكان يقرأُ بالستّين إلى المائة . متفق عليه .

٤٨- عن عليّ - رَضي الله عنه - أن النبيَّ ﷺ قال يوم الخَنْدَق : « مَلأَ الله قبورَهم وبيوتَهم ناراً كما شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسْطى حتى غابَتِ الشمس ». وفي لفظ لمسلم : « شَغَلونا عن الصلاة الوُسْطى ، صلاةِ العصر » ثم صلاّها بين المغرب والعشاء . وله عن عبد الله بن مسعود قال : حَبسَ المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرَّتِ الشمسُ ، أو اصفرَّتْ . فقال رسول الله ﷺ: « شَغَلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر مَلأَ الله أجوافَهم وقبورَهم ناراً » أو « حَشا الله أجوافَهم وقبورَهم ناراً » .

٤٩- عن عبد الله بن عباس قال : أعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاء ، فخرج عمرُ فقال : الصلاةَ يا رسولَ الله ، رَقَدَ النساء والصبيان . فخرجَ ورأسهُ يَقطُرُ يقول : « لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي - أو على الناس - لأمرتُهم بهذهِ الصلاة هذه الساعة » . متفق عليه .

٥٠- عن عائشةَ ـ رَضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : « إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ وحضرَ العَشاءُ فابدأوا بالعَشاءِ » . وعن ابن عمرَ نحوُه . متفق عليه.

٥١- لمسلم : عن عائشةَ ـ رَضي الله عنها ـ قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا صلاةَ بَحْضرَةِ الطَّعام ، ولا وهُوَ يُدافِعُه الأخْبَثان » .

٥٢- عن عبد الله بن عبّاس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّون ، وأرْضاهم عندي عمرُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصُّبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ . وما في معناه من الحديث . رواه البخاري .

٥٣- عن أبي سعيد الخُدْريّ ـ رَضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاةَ بعد الصُّبح حتى تَرْتَفِعْ الشمسُ ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تَغِيبَ الشمس » . رواه البخاري .

قال المصنّف : وفي الباب عن عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وسَمُرةَ بن جُنْدَب ، وسلَمة بن الأكْوَع ، وزيد بن ثابت ، ومُعاذ بن عَفْراء ، وكعب بن مُرَّة ، وأبي أُمامةَ الباهلي ، وعمرو بن عَبَسة السُّلَمى ، وعائشة ـ رَضي الله عنهم ـ ، والصُّنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ .

٥٤- عن جابر بن عبد الله ـ رَضي الله عنه ـ أنَّ عمرَ بن الخطاب ـ رَضي الله عنه ـ جاء يومَ الخَنْدَق بعد ما غَرَبَتِ الشمسُ ، فجعل يَسُبُّ كفّارَ قريش وقال : يا رسولَ الله ، ما كدتُ أصلّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تغرُب ،

فقال النبي ﷺ : « والله ما صلَّيتُها » قال فقمنا إلى بُطْحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلَّى العصرَ بعد ما غَرَبَتِ الشمس ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ . متفق عليه .

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٥٥- عن عبد الله بن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة » . متفق عليه .

٥٦- عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سُوقه خمساً وعشرين ضِعْفاً وذلك أنه إذا تَوضَّأ فأحسنَ الوُضوء ، ثمَّ خرجَ إلى المَسْجِد لا يُخرِجهُ إلا الصلاة ، لم يَخْطُ خَطوةً إلا رُفعتْ له بها درجة ، وحُطَّ عنه بها خَطِيئة . فإذا صلَّى لم تَزَلِ الملائكةُ تصلّي عليه ما دام في مُصَلاّه : اللهمَّ صلِّ عليه ، اللهمَّ اغفرْ له ، اللهمَّ ارحَمْهُ . ولا يزال في صَلاة ما انتَظَرَ الصلاة » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

٥٧- عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « اثقلُ الصلَّوات على المنافقين صلاةُ العِشاء ، وصلاة الفَجْر ، ولو يَعْلمون ما فيهما لأتَوْهُما ولو حَبْواً . ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقامَ ، ثم آمُرَ رجلا فيصلّي بالناس ، ثم أنطَلِقُ في رجال معهم حُزَمٌ من حَطب إلى قوم لا يَشْهَدون الصلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم بيُوتَهم بالنار » . رواه مسلم .

٥٨- عن عبد الله بن عمر - رَضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « إذا استأذنَتْ أحدَكم امرأتهُ إلى المسجد فلا يمنَعْها » قال فقال بلال : والله لَنَمنعُهنَّ . قال : فأقبل عليه عبدُ الله فسبَّه سَبّاً سَيِّئاً ما سمعتهُ سبَّه مِثلَه قطُّ ، وقال : أخبِرُكَ عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لَنَمنعُهنَّ! وفي لفظ « لا تَمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله » . متفق عليه .

٥٩- عن عبدالله بن عمرَ - رَضي الله عنهما - قال : صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ركعَتَين قبلَ الظهر ، وركعتين بعدَ الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعدَ المغْرِب ، وركعتين بعدَ العِشاء . وفي لفظ : فأمّا المغربُ والعِشاء والفجرُ والجمعةُ ففي بيته . وفي لفظ للبخاري أن ابن عمر قال : حدَّثَتْني حفصةُ أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي سجدتينِ خفيفتينِ بعد ما يَطْلُعُ الفجرُ وكانتْ ساعةً لا أدخلُ على النبي ﷺ فيها .

٦٠- عن عائشة - رَضي الله عنها - قالت : لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيء منَ النَّوافلِ أشدَّ تَعاهُداً منه على رَكعتَيِ الفَجْر . وفي لفظ لمسلم : « رَكْعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها » .

باب الأذان

٦١- عن أنس بن مالك - رَضي الله عنه - قال أُمِرَ بِلالٌ أن يَشْفَع الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة . متفق عليه .

٦٢- عن أبي جُحَيفَة وَهْبِ بن عبدالله السُّوائي قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في قُبَّة له حمراءَ من أَدَم ، قال : فخرجَ بِلالٌ بوَضُوء ، فمِنْ ناضحٍ

ونائل ، فخرجَ النبيُّ ﷺ عليه حُلَّة حمراء كأنّي أنظُرُ إلى بياض ساقَيْه . قال : فتوضَّأ وأذَّنَ بلالٌ . قال : فجعلتُ أتَتبَّعُ فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشِمالاً : حَيَّ على الصلاةِ ، حَيَّ على الفَلاح . ثم رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ فتقدَّم وصلَّى الظهرَ رَكعتَين ، ثم لم يَزَلْ يصلّي ركعتَين حتى رَجَعَ إلى المدينة .

٦٣- عن عبدالله بن عمرَ عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « إنَّ بِلالاً يُؤذِّن بِلَيْل . فكُلوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّن ابنُ أمِّ مَكْتوم » . متفق عليه .

٦٤- عن أبي سعيدٍ الخُدريّ - رَضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سَمِعْتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقول » .

باب استقبال القبلة

٦٥- عن عبد الله بن عمرَ - رَضي الله عنهما - أن رسولَ الله ﷺ كان يُسبِّحُ على ظهر راحِلتِه حيثُ كان وجهُه يُومِيءُ برأسه . وكان ابن عمر يفعله . وفي رواية : كان يُوتِرُ على بَعيرِه . ولمسلم : غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة . وللبخاري : إلا الفرائض .

٦٦- عن عبدالله بن عمر - رَضي الله عنهما - قال : بينما الناسُ بقُباء في صلاة الصبح ، إذْ جاءهم آتٍ فقال : إنَّ النبيَّ ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلَة قُرآن ، وقد أُمِرَ أنْ يستَقبِلَ الكعبةَ ، فاسْتَقْبِلوها . وكانتْ وجوهُهم إلى الشام ، فاستَداروا إلى الكعبة . رواه البخاري .

٦٧- عن أنَس بن سِيرين قال : استقبَلْنا أنَساً - رَضي الله عنه - حين قدِمَ من الشام ، فلقِيناهُ ، بعَين التَّمر ، فرأيتُه يصلّي على حمار ، ووجهُه من

ذا الجانب – يعني عن يَسار القِبلة – فقلتُ : رأيتُكَ تصلّي لغيرِ القِبلة ، فقال : لولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه ما فعلتُه .

باب الصفوف

٦٨– عن أنَسِ بن مالكٍ ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « سَوُّوا صفوفَكُم فإنَّ تَسْويةَ الصُّفوفِ مِنْ تَمام الصَّلاة » . متفق عليه .

٦٩– عن النُّعمان بن بشير ـ رَضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُم أو لَيُخالِفَنَّ الله بينَ وُجُوهِكم » . متفقٌ عليه . ولمسلم : كان رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صفوفَنا حتى كأنّما يسوِّي بها القِداحَ ، حتى رأى أنْ قد عَقَلْنا . ثم خرجَ يوماً فقام حتى إذا كادَ أن يكبِّر ، فرأى رجلاً بادياً صَدرُه فقال : « عبادَ الله ، لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو لَيُخالِفَنّ الله بين وُجوهِكم » .

٧٠– عن أنَس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ أنَّ جَدَّتَه مُلَيْكةَ دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعام صَنَعَتْه له ، فأكل منه ثم قال : « قوموا فَلأُصَلِّ لكم » . قال أنس : فقمتُ إلى حَصِير لنا قد اسودَّ من طولِ ما لبث ، فنضحْتُه بماء ، فقام عليه رسولُ الله ﷺ وصَففتُ أنا واليتيمُ وراءه والعجوزُ مِن ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . رواه مسلم ، ولمسلم أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى به وبأمه ، فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأةَ خلفنا .

اليتيم : هو ضُمَيرة جدُّ حسين بن عبدالله بن ضُميرة .

٧١- عن عبد الله بن عبّاس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : بتُّ عند خالتي مَيْمونة ، فقام النبيُّ ﷺ يصلّي من الليل ، فقمتُ عن يَسارِه ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينهِ .

باب الإمامة

٧٢- عن أبي هُريرة ـ رَضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أما يَخْشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام أن يُحوِّل الله رأسَه رأسَ حِمار - أو - يجعلَ الله صُورتَه صورةَ حمار » .

٧٣- عن أبي هُريرة ـ رَضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال : « إنما جُعل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تَختلفوا عليه ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركعَ فاركَعوا ، وإذا قال : سَمِعَ الله لمن حَمِدَه ، فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وإذا سجدَ فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالِساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون » . رواه مسلم .

٧٤- عن عائشةَ ـ رَضي الله عنها ـ قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيتهِ وهو شاكٍ فصلَّى جالساً ، وصلَّى وراءه قومٌ قِياماً ، فأشار إليهم أن اجْلِسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تختلِفوا عليه ، فإذا ركعَ فاركَعوا ، وإذا رفعَ فارفَعوا ، وإذا قال : سَمِعَ الله لمن حَمِدَه ، فقولوا : ربَّنا ولك الحمد ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون » . رواه مسلم .

٧٥- عن عبد الله بن يزيد الخَطْميّ الأنصاري ـ رَضي الله عنه ـ قال : حدَّثني البَراء بن عازِب وهو غير كذوب قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قال :

سمعَ الله لمن حَمِدَه ، لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهرَه حتى يقعَ رسولُ الله ﷺ ساجداً ، ثم نقعُ سُجوداً بعدَه . رواه مسلم .

٧٦- عن أبي هُرَيرة ـ رَضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا ، فإنَّه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفرَ له ما تقدَّم من ذَنْبه » . متفق عليه .

٧٧- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ ، فإنَّ فيهمُ الضعيفَ ، والسقيم ، وذا الحاجة . وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فليُطوِّل ما شاء » . متفق عليه .

٧٨- عن أبي مسعود الأنصاري ـ رَضي الله عنه ـ قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخَّرُ عن صلاة الصُّبح مِن أجل فلانٍ مما يُطيل بنا ، قال : فما رأيت النبيَّ ﷺ غضبَ في مَوعظةٍ قطُّ أشدَّ مما غضِبَ يومئذٍ فقال : « يا أيُّها الناسُ ، إن منكم مُنفِّرِينَ ، فأيُّكم أمَّ الناسَ فلْيُوجِزْ ، فإن مِن ورائه الكبيرَ ، والضعيفَ ، وذا الحاجة » . متفق عليه .

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٧٩- عن أبي هُريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكتَ هُنَيْهَةً قبلَ أنْ يقرأ . فقلتُ : يا رسولَ الله ، بأبي أنتَ وأمّي ، أرأيتَ سُكوتَكَ بين التكبير ، والقراءة ، ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهمَّ باعدْ بيني وبينَ خَطاياىَ كما باعدْتَ بين المشرِق والمغرب ، واللهمَّ نقِّني من

خَطاياىَ كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، اللهمَّ اغسِلْني من خَطاياىَ بالثَّلج والماءِ والبرَد » .

٨٠- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : كان رسولُ الله ﷺ يَستفتحُ الصلاةَ بالتكبير ، والقراءةَ بالحمدُ لله ربِّ العالمين . وكان إذا ركعَ لم يُشْخِصْ رأسَه ، ولم يُصَوِّبْه ، ولكنْ بينَ ذلك . وكان إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع لم يسجُدْ حتى يَستوِيَ قائماً . وكان إذا رفعَ رأسَه من السَّجدَةِ لم يسجُدْ حتى يَستوِيَ قاعداً . وكان يقولُ في كلِّ ركعتينِ التحيةَ . وكان يفرِشُ رِجلَه اليُسرى وينصِبُ رجلَه اليمنى . وكان ينهى عن عُقْبةِ الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجلُ ذِراعَيه افتراشَ السَّبُع . وكان يَختمُ الصلاةَ بالتسليم .

٨١- عن عبد الله بن عمرَ ـ رَضي الله عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يدَيهَ حذْوَ مَنْكِبَيه إذا افتتحَ الصلاةَ ، وإذا كبَّر للرُّكوع ، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع رفعهما كذلك وقال : سَمِعَ الله لمن حَمِدَه ، ربَّنا ولكَ الحمد . وكان لا يفعلُ ذلك في السجود . متفق عليه .

٨٢- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبعةِ أعْظمُ : على الجبهةِ (وأشار بيده إلى أنفه) ، واليدَين ، والركبتَين ، وأطرافِ القدمين » . متفق عليه .

٨٣- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حينَ يقوم ، ثم يكبِّر حينَ يركع ، ثم يقولَ : سمِعَ الله لمن حمدَه حينَ يرفعُ صُلبَه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربَّنا ولكَ الحمد ، ثم

يكبِّر حينَ يهوِي ، ثم يكبِّر حينَ يرفع رأسَه ، ثم يكبِّر حين يسجدُ ، ثم يكبّر حينَ يرفعُ رأسَه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلِّها حتى يقضيهَا ، ويكبّر حينَ يقوم من الثِّنْتَين بعدَ الجلُوس . متفق عليه .

٨٤- عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخّير قال : صليتُ أنا وعِمْرانُ بن حُصَين خلفَ عليٍّ بن أبي طالب ـ رَضي الله عنه ـ ، فكان إذا سَجد كبَّر ، وإذا رفع رأسَه كبَّر ، وإذا نهضَ من الركعتين كبّر . فلما قضى الصلاةَ أخذَ بيدِي عمرانُ بن حُصين وقال : قد ذكَّرَني هذا صلاةَ محمد ﷺ ، أو قال : صلى بنا صلاةَ محمد ﷺ . رواه مسلم .

٨٥- عن البَراء بن عازِب ـ رَضي الله عنهما ـ قال : رَمقتُ الصلاةَ مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامَه ، فركَعَته ، فاعتدالَه بعد ركوعه ، فسجدتَه ، فجلستَه بينَ السجدتين ، فسجدتَه ، فجلستَه ما بين التسليم ، والانصراف قريباً من السواء . وفي رواية البخاري : ما خلا القيامَ ، والقعود : قريباً من السواء .

٨٦- عن ثابت البُناني عن أنَس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : إني لا آلو أن أصلّي بكم كما كان رسولُ الله ﷺ يصلّي بنا . قال ثابت : فكان أنسٌ يصنعُ شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع انتصبَ قائماً حتى يقول القائلُ قد نَسي ، وإذا رفع رأسَه من السجدة مكثَ حتى يقول القائلُ قد نَسي .

٨٧- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : ما صلَّيتُ وراء إمام أخفَّ صلاةً ، ولا أتمَّ صلاة من النبيّ ﷺ . رواه البخاري .

٨٨- عن أبي قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري قال : جاءنا مالك ابن الحُوَيرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاةَ ، أصلّي كيفَ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلّي . فقلت لأبي قِلابة : كيفَ كان يصلّي ؟ قال : مثلَ صلاةِ شيخِنا هذا . وكان يجلسُ إذا رفعَ رأسَه من السجود قبل أن ينهض .

أراد بشيخهم أبا بُرَيد عمرَو بن سَلمةِ الجَرْمي .

٨٩- عن عبد الله بن مالك (ابن بُحَينة) - رَضي الله عنه - أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بينَ يدَيه حتى يَبْدُوَ بياضُ إبْطَيه .

٩٠- عن أبي مَسْلمة سعيدِ بن يزيد قال : سألتُ أنسَ بن مالك - رَضي الله عنه - : أكان النبيُّ ﷺ يصلّي في نعليه ؟ قال : نعم .

٩١- عن أبي قَتادَة الأنصاريّ - رَضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلّي وهو حاملٌ أمامة بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فإذا سجد وَضَعَها ، وإذا قام حَمَلَها .

٩٢- عن أنس بن مالك - رَضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « اعتَدِلوا في السجود ، ولا يبسطْ أحدُكم ذِراعَيه انبساطَ الكلب » .

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٣- عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجدَ ، فدخلَ رجلٌ فصلَّى ، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ فقال : « ارجعْ فصلِّ فإنكَ

لم تُصَلِّ » . فرجع فصلَّى كما صلَّى ، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال : « ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصَلِّ » ثلاثاً . فقال : والذي بعثكَ بالحقِّ لا أُحْسِنُ غيرَه ، فعلِّمني . فقال : « إذا قمتَ إلى الصلاة فكبّر ، ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ من القرآن ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثمَّ ارفعْ حتى تعتدلَ قائمً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً . وافعل ذلك في صلاتك كلها » .

باب القراءة في الصلاة

٩٤- عن عُبادةَ بن الصامِت ـ رَضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب » .

٩٥- عن أبي قَتادةَ الأنصاريّ ـ رَضي الله عنه ـ قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولَيين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتَين ، يطوِّل في الأولى ، ويقصّر في الثانية يسمعنا الآية أحياناً . وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتَين ، يطوّل في الأولى ، ويقصّر في الثانية . وفي الركعتين الأُخْرَيَين بأمّ الكتاب ، وكان يطوّل في الركعة الأولى في صلاة الصبح ، ويقصّر في الثانية .

٩٦- عن جُبَير بن مُطْعِم ـ رَضي الله عنه ـ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور .

٩٧- عن البَراء بن عازِبٍ - رَضي الله عنهما - أن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ ، فصلى العشاء الآخِرةَ فقرأ في إحدى الركعتين بالتّين والزيتون ، فما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً ، أو قراءةً منه .

٩٨- عن عائشةَ - رَضي الله عنها - أن رسولَ الله ﷺ بعثَ رجُلا على سَرِيَّة، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختمُ بـ « قلْ هوَ الله أحَد » . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال : « سلوه لأيِّ شيء يصنع ذلك » ، فسألوه فقال : لأنها صفةُ الرحمن عزَّ وجلّ فأنا أحبُّ أن أقرَأها . فقال رسول الله ﷺ : « أخبِرُوه أنَّ اللهَ يحبُّه » .

٩٩- عن جابر - رَضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ : « فلولا صلَّيتَ بسبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى ، والشمسِ وضُحاها ، والليل إذا يَغْشى . فإنه يصلّي وراءَك الكبيرُ ، والضعيفُ ، وذو الحاجة » .

باب ترك الجهر بـ« بسم الله الرحمن الرحيم »

١٠٠- عن أنَس بن مالك - رَضي الله عنه - أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ - رَضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ« الحمد لله رب العالمين » . وفي رواية : صليتُ مع أبي بكر، وعمرَ ، وعثمانَ فلم أسمعْ أحداً منهم يقرأ : «بسم الله الرحمن الرحيم». ولمسلم صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ . وأبي بكر وعمر وعثمان - رَضي الله عنهما - فكانوا يستفتحون الصلاة بـ« الحمد لله رب العالمين » لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » في أوَّل قراءة ولا في آخرها .

باب سجود السهو

١٠١- عن محمد بن سِيرين عن أبي هريرة قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَي العشيّ - قال ابن سيرين : وقد سماها أبو هريرة ، ولكن نسيتُ أنا - فصلى بنا ركعتين ، ثم سلَّم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتَّكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يدَه اليمنى على اليُسرى وشبَّك بينَ أصابعه ، وخرجتِ السَّرَعانُ من أبواب المسجد ، فقالوا أقَصُرَتِ الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمرُ ، فهابا أن يكلّماه ، وفي القوم رجلٌ - في يدَيه طول ، يقال له ذو اليدَين - فقال : يا رسولَ الله أنسيتَ ، أم قَصُرتِ الصلاة ؟ فقال : « لم أنسَ ولم تُقصر » فقال : بلى نسيت فقال : « أكما يقول ذو اليدَين ؟ » قالوا : نعم . فتقدَّم فصلَّى ما ترك ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر ، وسجد مثل سُجوده ، أو أطولَ ، ثم رفع رأسَه فكبّر ، ثم كبّر وسجد مثل سُجوده ، أو أطول ، ثم رفع وكبّر . فربما سألوه : ثم سلَّمَ ؟ قال : فنُبِّئتُ أنَّ عِمرانَ بن حُصَين قال : ثم سلّم . رواه البخاري .

العشيّ : ما بين زوال الشمس إلى غروبها .

١٠٢- عن عبد الله ابن بُحَينةَ - وكان من أصحاب النبيّ ﷺ - أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأُوَلَيَين ولم يجلس ، فقام الناسُ معه ، حتى إذا قضى الصلاةَ ، وانتظر الناسُ تسليمَه كبّر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ، ثم سلَّم . رواه البخاري .

باب المرور بين يدي المصلي

١٠٣- عن أبي جُـهَـيـم بن الحـارث بن الصِّـمَّـة الأنصـاري ـ رَضـي الله تعـالى عنـه ـ قـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : « لـو يعلم المارُّ بين يدَي المصلّي مـاذا عليـه من الإثم ، لكـان أن يقـفَ أربعينَ خيـراً له من أن يمـرَّ بين يدَي المصلّي » . قـال أبـو النضر لا أدري قال أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سـنة . رواه البخاري .

١٠٤- عن أبي سعيد الخُدْري ـ رَضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يستُره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجـتـازَ بين يدَيه فليدْفَـعْـه ، فإنْ أبـى فليـقـاتْله ، فـإنما هو شـيطان » . رواه البخـاري .

١٠٥- عن عبـد الله بن عبـاس ـ رَضي الله عنهمـا ـ قـال : أقبلتُ راكبـاً على حمـارٍ أتـانٍ ، وأنـا يومئـذ نـاهَـزْتُ الاحتـلامَ ، ورسـولُ الله ﷺ يصلّي بالنـاس بِمنـىً إلى غيـر جـدار ، فـمـررتُ بين يـدَي بعـض الصَّفّ فنـزلتُ ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ، ودخـلْتُ في الصف ، فـلم ينكرْ ذلك عليَّ أحد . رواه البخاري .

١٠٦- عن عـائشـةَ ـ رَضي الله عنهـا ـ قـالت : كنتُ أنام بين يدَي رسـول الله ﷺ ورِجـلايَ في قِبْلـته ، فإذا سـجدَ غمزني فقبـضتُ رجليَّ ، وإذا قـام بسطْتُهما ، والبيوتُ يومئذ ليس فيها مَصابيحُ . رواه البخاري .

باب جامع

١٠٧- عن أبي قَتادة الحارثِ بن رِبْعيّ الأنصاري ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يصلّي ركعتين » .

١٠٨- عن زيد بن أرقم ـ رَضي الله عنه ـ قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلّمُ الرجلُ منا صاحبَه وهو إلى جنبِه في الصلاة ، حتى نزلتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام .

١٠٩- عن عبد الله بن عمرَ وأبي هريرة ـ رَضي الله عنهم ـ عن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدَّةَ الحرِّ من فَيْح جهنم » .

١١٠- عن أنَس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن نَسِيَ صلاةً فليصلِّها إذا ذكرَها ، لا كفّارةَ لها إلا ذلك » وتلا قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾ ﴾ [طه ١٤] ولمسلم : « من نسيَ صلاةً ، أو نام عنها فكفّارتُها أن يصلِّيَها إذا ذكرَها » .

١١١- عن جابر بن عبد الله أن مُعاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العِشاءَ الآخِرَة ، ثم يرجعُ إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة .

١١٢- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدَّة الحرّ ، فإذا لم يستطعْ أحدُنا أن يمكِّن جَبْهَته من الأرض بسَطَ ثوَبه فسجدَ عليه .

١١٣- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلّي أحدُكم في الثَّوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

١١٤- عن جابر بن عبد الله ـ رَضي الله عنهما ـ عن النبيّ ﷺ قال : «من أكل ثُوماً ، أو بصَلا فليَعتزِلْنا - أو ليعتزلْ مسجدَنا - ولْيقعدْ في بيته». وأُتيَ بِقدْر فيه خَضِراتٌ من بُقول فوجدَ لها ريحاً ، فسأل ، فأُخبرَ بما فيها من البقول ، فقال : « قرّبوها » إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كرهَ أكلها قال : « كلْ ، فإني أناجي من لا تُناجي » .

١١٥- عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مَن أكلَ البصلَ أو الثُّوم أو الكراثَ فلا يقربَنَّ مسجدَنا ، فإنَّ الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو الإنسان » . وفي رواية « بنو آدم » .

باب التشهد

١١٦- عن عبد الله بن مسعود ـ رَضي الله عنه ـ قال : علَّمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ - كَفّي بينَ كفَّيه - كما يعلّمني السورةَ من القرآن : « التحيّاتُ والصلواتُ والطّيباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله » . وفي لفظ : « إذا قعدَ أحدُكم للصلاة ليقلْ : « التحياتُ لله » وذكره إلى آخره ، وفيه : « فإنكم إن فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كلّ عبد صالح في السماء ، والأرض » وفيه « فلْيتخيرْ من المسألة ما شاء » .

١١٧- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعبُ بن عُجْرةَ فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ إن النبيَّ ﷺ خرجَ علينا فقلنا : يا رسولَ الله ، علمتَنا كيف نسلّم عليك فكيف نصلّي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنكَ حميدٌ مجيد . وباركْ على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنكَ حميدٌ مجيد » .

١١٨- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يدعو « اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذاب القبر ، وعذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

وفي لفظ لمسلم : « إذا تشهدَ أحدُكم فليستعذْ باللّه من أربع ، يقول : اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذاب جهنم » ثم ذكر نحوه .

١١٩- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق ـ رَضي الله تعالى عنهم ـ أنه قال لرسول الله ﷺ : علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي . قال : « قل : اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذنوبَ إلاّ أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحْمني ، إنكَ أنتَ الغفور الرحيم ».

١٢٠- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : ما صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةً بعد أن نزلتْ عليه : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر ١] إلا يقول فيها : « سبحانكَ اللهمَّ ربنا وبحمدك ، اللهمَّ اغفرْ لي » رواه مسلم . وفي لفظ : كان رسولُ الله ﷺ يُكثر أن يقولَ في ركوعه وسجوده : « سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدك ، اللهمَّ اغفرْ لي » .

باب الوتر

١٢١- عن عبد الله بن عمرَ ـ رَضي الله عنهما ـ قال : سأل رجل النبيَّ ﷺ وهو على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : « مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلَّى واحدةً فأوترتْ له ما صلَّى » . وأنه كان يقول : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

١٢٢- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : مِن كلِّ الليل قد أوترَ رسولُ الله ﷺ : من أول الليل ، وأوسطِه ، وآخرِه . فانتهى وترهُ إلى السَّحَر .

١٢٣- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : كان رسولُ الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، يوترُ من ذلك بخمس ، فلا يجلس في شيء إلاّ في آخرها .

باب الذكر عقيب الصلاة

١٢٤- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ أنَّ رفْعَ الصوت بالذكر - حينَ ينصرفُ الناس من المكتوبة - كان على عهد رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : كنتُ أعلم - إذا انصرفوا - بذلك إذا سمعته . وفي لفظ : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير . متفق عليه .

١٢٥- عن ورَّاد مولى المغيرة بن شُعبة قال : أملى عليَّ المغيرةُ بن شعبة في كتاب إلى مُعاوية : أن رسول الله ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمد ، وهو على كلّ

شيء قدير . اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجدُّ » . ثم وفدتُ بعد ذلك على معاوية ، فسمعته يأمر الناس بذلك . وفي لفظ : كان يَنهى عن قيلَ وقال ، وإضاعةِ المال ، وكثرةِ السؤال . وكان ينهى عن عُقوق الأمّهات ، ووأْد البنات ، ومنعٍ وهات . رواه البخاري .

١٢٦- عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدُّثور بالدرَجاتِ العُلى ، والنعيم المقيم . فقال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : يصلّون كما نصلّي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدَّقون ولا نتصدق ، ويُعتقون ولا نُعتق . فقال رسول الله ﷺ « أفلا أعلِّمُكم شيئاً تدرُكون به من سَبَقكم ، وتَسْبِقون به مَن بعدَكم ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا من صنعَ مثل ما صنعتم ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « تُسبِّحون وتكبِّرون وتحَمدون دُبُر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة » قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين فقالوا : يا رسول الله ، سمع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضلُ الله يُؤْتيه من يشاء » . قال سُميّ : فحدَّثتُ بعض أهلي بهذا الحديث فقال : وهمتَ ، إنما قال : « تسبّح الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبِّر الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين » . فرجعت إلى أبي صالح فذكرتُ له ذلك فقال : قلْ : « الله أكبر وسُبحان الله والحمد لله ، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين » . رواه مسلم .

١٢٧- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلامٌ ، فنظر إلى أعلامها نظرةً ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم ، وأْتوني بأنْبِجانية أبي جهم ، فإنها ألْهتْني آنفاً عن صلاتي » .

الخميصة : كساء مربع له أعلام . والأنبجانية : كساء غليظ .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٨- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر ، والعصر إذا كان على ظهر سَيْر ، ويجمع بين المغرب ، والعشاء .

باب قصر الصلاة في السفر

١٢٩- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : صحبتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيد في السفَر على رَكعتين ، وأبا بكر وعمرَ وعثمان كذلك .

باب الجمعة

١٣٠- عن سَهْل بن سعد الساعدي ـ رَضي الله عنه ـ أن رجالاً تَمارَوا في منبر رسول الله ﷺ من أيّ عُود هو ؟ فقال سهل : من طرفاء الغابة ، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ قام عليه فكبَّر ، وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم ركع فنزل القَهْقَرى حتى سجدَ في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغَ من آخر صلاتهِ ، ثم أقبلَ على الناس فقال : « يا أيها الناس ، إنما فعلتُ هذا

لتأتمّوا بي ، ولتَعلَّموا صلاتي » . وفي لفظ : صلَّى عليها ثم كبَّر عليها ثم رفع وهو عليها ثم نزل القهقرى . رواه البخاري .

١٣١- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجُمعةَ فليغتسلْ » . رواه البخاري .

١٣٢- عن جابر بن عبد الله ـ رَضي الله عنهما ـ قال : جاء رجل والنبيُّ ﷺ يخطبُ الناس يومَ الجمعة فقال : « صليتَ يا فلان ؟ » قال : لا . قال « قم فاركع ركعتين » وفي رواية « فصل ركعتين » . رواه البخاري .

١٣٣- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : كان رسولُ الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصِل بينهما بجلوس .

١٣٤- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا قلتَ لصاحبك أنصِتْ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ فقد لَغَوْت » .

١٣٥- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يومَ الجُمعة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة ، ومن راح في الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقْرَن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة . فإذا خرج الإمامُ حضرَتِ الملائكةُ يستمعون الذكر » .

١٣٦- عن سَلَمة بن الأكْوَع - وكان من أصحاب الشجرة ، رَضي الله عنه ـ قال : كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في صلاة الجمعة ، ثم ننصرفُ وليس

للحيطان ظلٌّ نستظلّ به وفي لفظ : كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتتّبع الفيء .

١٣٧- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يومَ الجمعة : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة ١، ٢] وفي الثانية : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ [الإنسان ١] . رواه البخاري .

باب صلاة العيدين

١٣٨- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ يصلّون العيدَين قبل الخطبة .

١٣٩- عن البَراء بن عازِب ـ رَضي الله عنهما ـ قال : خطب النبي ﷺ يومَ الأضحى بعد الصلاة فقال : « من صلَّى صلاتَنا ، ونسكَ نُسُكنا فقد أصاب النُّسُك ، ومن نسكَ قبل الصلاة فلا نُسك له » . فقال أبو بُرْدة بن نِيار – خال البراء بن عازب– : يا رسول الله ، إني نسكتُ شاتي قبلَ الصلاة ، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشرب ، وأحببتُ أن تكون شاتي أولَ ما يُذبَح في بيتي ، فذبحتُ شاتي ، وتغديتُ قبل أن آتي الصلاة . قال : «شاتُكَ شاةُ لحم». قال : يا رسول الله ، فإن عندي عَناقاً وهي أحبُّ إلينا من شاتَين ، أفتُجزئُ عني ؟ قال : « نعم ، ولن تُجزئَ عن أحد بعدك » . أخرجه البخاري .

١٤٠- عن جُنْدب بن عبد الله البَجَلِيّ قال : صلَّى رسول الله ﷺ يومَ النحر ، ثم خطبَ ثم ذبحَ وقال : « مَن ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّي فليذبحْ أخرى مكانها ، ومن لم يذبحْ فليذبحْ بسم الله » .

١٤١- عن جابر ـ رَضي الله عنه ـ قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ يومَ العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم قام متوكّئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على الطاعة ، ووعظَ الناسَ وذكّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساءَ فوعظهنَّ ، وذكَّرهنَّ وقال : « تصدَّقْنَ فإنكنَّ أكثرُ حطبِ جهنم » فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ النساء سَفعاءُ الخدَّين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكنّ تكثرن الشَّكاةَ وتكفُرْنَ العشير » قال : فجعلنَ يتصدَّقْنَ من حُلِيّهنَّ : يلقينَ في ثوب بلال من أقراطهنَّ ، وخواتيمهن . رواه مسلم .

١٤٢- عن أم عَطِية نُسَيْبةَ الأنصارية قالت : أمرَنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرجَ في العيدَين العَواتِقَ ، وذواتِ الخدور ، وأمر الحيَّضَ أن يعتزلنَ مصلَّى المسلمين . وفي لفظ كنا نؤمَرُ أن نخرُجَ يومَ العيد ، حتى نخرج البكر من خِدْرِها ، وحتى نخرجَ الحيَّض فيكبِّرنَ بتكبيرهم ، ويدعُون بدعائهم ، يرجونَ بركةَ ذلك اليوم وطُهْرتَه .

باب صلاة الكسوف

١٤٣- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أن الشمس خَسَفتْ على عهد رسول الله ﷺ ، فبعثَ منادياً ينادي : الصلاةُ جامعة ، فاجتمعوا . وتقدَّم فكبَّر وصلَّى أربعَ ركعات في ركعتين وأربعِ سجدات .

١٤٤- عن أبي مسعود عُقْبةَ بن عامر الأنصاريّ البدري ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الشمسَ والقمَر آيتان من آيات الله

يخوِّف الله بهما عبادَه ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلّوا وادْعوا حتى ينكَشِفَ ما بكم .

١٤٥- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : خَسَفَتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله بالناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأوّل ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأوّل ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ، ثم انصرف وقد تجلّتِ الشمس ، فخطب الناسَ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الشمسَ والقمَر آيتان من آيات الله لا ينخسِفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فادْعوا اللهَ وكبِّروا وصلّوا وتصدَّقوا » ثم قال : « يا أمَّة محمد ، والله ما مِنْ أحدٍ أغْيَرُ من الله سبحانه أن يزنيَ عبدُه ، أو تزنيَ أمتُه . يا أُمّةَ محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » . وفي لفظ : فاستكملَ أربعَ ركعات وأربعَ سجدات .

١٤٦- عن أبي موسى الأشْعَرِيّ ـ رَضي الله عنه ـ قال : خَسَفَتِ الشمسُ على زمان رسول الله ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكونَ الساعة ، حتى أتى المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيام وركوع وسجود ، ما رأيتُه يفعله في صلاةٍ قط . ثم قال : « إن هذه الآياتِ التي يُرسِلُها الله تعالى لا تكون لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنَّ الله يُرسلها يخوِّفُ بها عبادَه . فإذا رأيتم منها شيئاً فافزَعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

باب صلاة الاستسقاء

١٤٧- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال : خرج النبيُّ ﷺ يستسقي ، فتوجَّه إلى القِبْلة يدعو ، وحوَّل رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة . وفي لفظ : أتى المصلَّى .

١٤٨- عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجدَ يومَ الجمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ ، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائماً ثم قال : يا رسولَ الله ، هَلَكَتِ الأموالُ وانقَطَعتِ السُّبُلُ ، فادعُ الله يُغِثْنا . قال : فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَيه ثم قال : « اللهمَّ أغِثْنا ، اللهمَّ أغِثْنا ، اللهمَّ أغِثْنا » . قال أنس : فلا والله ما نَرَى في السماء من سَحاب ولا قَزَعة ، وما بينَنا وبين سَلْع من بيت ولا دار ، قال : فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثل التُّرْس ، فلما توسطَتِ السماءَ انتشرتْ ، ثم أمطرتْ . قال : فلا والله ما رأينا الشمسَ سَبْتاً . قال : ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقْبلة ، ورسولُ الله قائم يخطبُ فاستقبلَه قائماً وقال : يا رسول الله ، هلكَتِ الأموالُ وانقطَعتِ السُبلُ ، فادعُ اللهَ أن يُمسِكها عنّا . فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَيه ثم قال : « اللهمَّ حوالَيْنا ولا علينا ، اللهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجر » قال : فأقلعتْ وخرجْنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنسَ بن مالك : أهوَ الرجلُ الأوَّل ؟ قال : لا أدري .

الظراب : الجبال الصغار . والآكام (جمع أكمة) : أعلى من الرابية ودون الهضبة . ودار القضاء : دار عمر بن الخطاب - رَضي الله عنه - ، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه .

باب صلاة الخوف

١٤٩- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رَضي الله عنهما ـ قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدوَّ ، فقامت طائفةٌ معه ، وطائفةٌ بإزاء العدوّ ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، وقضَتِ الطائفتان ركعةً ركعة .

١٥٠- عن يزيد بن رُومان عن صالح بن خَوّات بن جُبَير عمّن صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ ذاتِ الرقاع صلاةَ الخوف : أن طائفة صَفَّتْ معه وطائفة وِجاهَ العدوّ ، فصلَّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفّوا وجاهَ العدوّ ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهمُ الركعةَ التي بقِيَتْ ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حَثْمة .

١٥١- عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ ـ رَضي الله عنهما ـ قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف فصفَفْنا صفَّين خلْفَ رسول الله ﷺ والعدوُّ بيننا وبين القِبلة ، فكبَّر النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً ، ثم ركعَ وركعْنا جميعاً ، ثم رفعَ رأسَه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدَرَ بالسجود ، والصفُّ الذي يليه ، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدوّ ، فلما قَضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقام الصفُّ الذي يليه ، انحدَرَ الصفُّ المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخر ، وتأخر الصف المقدَّم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود

والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، فقام الصف المؤخر في نحور العدو . فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعاً . قال جابر : كما يصنع حرَسُكم هؤلاء بأمرائكم . وذكره مسلم بتمامه ، وذكر البخاري طرفا منه وأنه صلَّى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة غزوةِ ذات الرِّقاع .

كتاب الجنائز

١٥٢- عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - قال : نعى النبيُّ ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرجَ بهم إلى المصلَّى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً .

١٥٣- عن جابر - رَضي الله عنه - أن النبيَّ ﷺ صلَّى على النجاشيَّ ، فكنتُ في الصف الثاني أو الثالث .

١٥٤- عن ابن عباس - رَضي الله عنهما - أن النبيَّ ﷺ صلى على قبرٍ بعد ما دُفن ، فكبَّر عليه أربعاً .

١٥٥- عن عائشة - رَضي الله عنها - أن رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

١٥٦- عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوُفِّيتْ ابنتُه زينبُ فقال : « أغسلْنَها بثلاث أو خمس أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ ذلك ، بماء وسدر ، واجعلْنَ في الآخِرة كافورا - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتنَّ فآذِنَّني » فلما فرغنا آذَنّاه ، فأعطانا حَقْوَهُ فقال : « أشْعِرْنَها إيّاه تعني إزاره . وفي رواية : « أو سبعاً » وقال : « ابدأنَ بميامِنها ومواضعِ الوُضوء منها » وأن أمَّ عطية قالت : وجعلنا رأسها ثلاثةَ قُرون .

١٥٧- عن عبدالله بن عباس - رَضي الله عنهما - قال : بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - فقال رسولُ الله

ﷺ : « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفّنوه في ثوبيه ، ولا تحنّطوه ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنه يُبعثُ يومَ القيامة ملبّيا » وفي رواية : « ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه » .

قال المصنف ـ رَضي الله عنه ـ : الوقص كسر العنق .

١٥٨- عن أمّ عطية الأنصارية قالت : نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعْزَم علينا .

١٥٩- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإنها إن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدّمونها إليه ، وإن تكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رِقابكم » . رواه البخاري .

١٦٠- عن سَمُرةَ بن جُنْدب ـ رَضي الله عنه ـ قال : صليتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نفاسها فقام في وَسطها .

١٦١- عن أبي موسى عبد الله بن قيس ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ بريءَ من الصالقة والحالقة والشاقّة .

قال المصنف : الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة .

١٦٢- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعضُ نسائه كنيسةً رأتْها بأرضِ الحبشة يقال لها ماريةُ ، وكانت أمُّ سلَمة وأمُّ حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حُسْنها ، وتصاويرَ فيها ، فرفع رأسه ﷺ وقال : « أولئكَ إذا مات فيهمُ الرجلُ الصالح بَنوا على قبره مسجداً ، ثم صوّروا فيه تلك الصُّوَر ، أولئكَ شِرارُ الخَلقِ عندَ الله » .

١٦٣- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : قال رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقمْ منه : « لعنَ الله اليهودَ والنصارى اتَّخَذوا قبورَ أنبيائهم مساجد » قالت : ولولا ذلك لأُبرِزَ قبرُه ، غيرَ أنه خُشي أنْ يُتَّخَذَ مسجداً .

١٦٤- عن عبد الله بن مسعود ـ رَضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « ليس مِنّا من لَطَمَ الخُدودَ ، وشَقَّ الجُيوبَ ، ودعا بِدَعْوَى الجاهلية » .

١٦٥- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن شَهِدَ الجَنازةَ حتى يُصلَّى عليها فله قِيراط ، ومن شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجَبلينِ العظيمَين ». ولمسلم : « أصغرُهما مثلُ جبل أُحُد » .

كتاب الزكاة

١٦٦- عن عبد الله بن عبّاس - رَضي الله عنهما - قال : قال رسولُ الله ﷺ لمعاذِ بن جَبَل حين بعثه إلى اليمن : « إنكَ ستأتي قوماً أهلَ كتاب ، فإذا جئتَهم فادْعُهم أن يَشْهدوا أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، فإن هم أطاعوا لكَ بذلك فأخبرْهم أنَّ اللّه قد فرض عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لكَ بذلك فأخبرْهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم صدقةً تُؤْخَذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لكَ بذلك فإيّاكَ وكرائمَ أموالهم . واتَّقِ دعوةَ المظلوم ، فإنه ليس بينها وبينَ الله حِجاب » .

١٦٧- عن أبي سعيد الخُدْري - رَضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صَدَقة ، ولا فيما دُونَ خمس ذَوْدٍ صَدَقة ، ولا فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقة » .

١٦٨- عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبدِه ولا فَرَسِه صَدَقة » وفي لفظ « إلاّ زكاةَ الفِطْر في الرَّقيق » .

١٦٩- عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال «العَجْماءُ جُبار ، والبِئْرُ جُبار ، والمَعْدِنُ جُبار ، وفي الرِّكاز الخُمُس» .

الجبار : الهدر الذي لا شيء فيه . والعجماء : الدابة البهيم .

١٧٠- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدقة فقيل[١] منع ابنُ جميل ، وخالدُ بن الوليد ، والعبّاس عمُّ النبي ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ : « ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنْ كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبسَ أدْراعَه ، وأعْتادَه في سبيل الله . وأما العباس فهي عليَّ ومثلُها » . ثم قال : « يا عمرُ ، أما علمتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه » .

١٧١- عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني قال : لما أفاء الله على نبيه ﷺ يومَ حُنَين قَسَمَ في الناس ، وفي المؤلَّفة قلوبهم ، ولم يعطِ الأنصارَ شيئاً . فكأنهم وَجَدوا في أنفُسِهم إذ لم يُصِبهْم ما أصاب الناسَ ، فخطبهم فقال : « يا معشرَ الأنصار ، ألم أجِدْكم ضُلاّلا فهداكُم الله بي ؟ وكنتم متفرِّقين فألَّفَكُم الله بي ؟ وعالةً فأغناكم الله بي ؟ » كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسولُه أمَنُّ . قال : « ما يمنعُكم أن تُجيبوا رسولَ الله ﷺ » ؟ قالوا : الله ورسولُه أمنُّ . قال : « لو شئتم لقلتُم : جئتَنا بكذا وكذا ، ألا تَرْضَوْن أن يذهبَ الناسُ بالشاة والبعير ، وتذهبونَ بالنبيّ إلى رحالكم ؟ لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار ، ولو سَلَكَ الناسُ وادياً أو شِعْباً لسلكتُ واديَ الأنصار وشِعْبَها . الأنصارُ شِعار ، والناسُ دِثار . إنكم سَتَلْقَوْنَ بعدي أَثَرَة ، فاصبِرُوا حتى تَلْقَوْني على الحَوْض » .

---

(١) القائل عمر ، وهو الساعي الذي جمع الصدقة . والحديث في الصحيحين ، واللفظ لمسلم .

باب صدقة الفطر

١٧٢- عن عبد الله بن عمر - رَضي الله عنهما - قال : فرض النبيُّ ﷺ صدقةَ الفِطْر - أو قال رمضان - على الذَّكر والأنثى والحُرِّ والمملوك : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير قال : فعدَلَ الناسُ به نصفَ صاع من بُرّ على الصغير ، والكبير . وفي لفظ : أن تُؤدَّى قبلَ خُروج الناس إلى الصلاة .

١٧٣- عن أبي سعيد الخُدْريّ - رَضي الله عنه - قال : كنا نعطيها في زمن النبيّ ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أَقِط ، أو صاعاً من زَبِيب . فلما جاء مُعاوية وجاءت السَّمْراء قال : أرى مدّاً من هذه يعدِل مدَّين[1] قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أُخرِجُه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ .

---

(١) لما جاءت الحنطة السمراء من الشام وكثرت في الحجاز قال معاوية : أرى أن مدا من الحنطة الشامية يعدل مدّين من سائر الحبوب . وخالفه من خالفه للاتباع.

كتاب الصيام

١٧٤- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَقَدَّموا رمضانَ بصَوْم يومٍ أو يومَين ، إلا رجلا كان يصومُ صوماً ، فلْيَصُمْه » .

١٧٥- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا رأيتُموه فصوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطِروا . فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له » .

١٧٦- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَسَحَّروا فإنَّ في السَّحور بَرَكة » .

١٧٧- عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت ـ رَضي الله عنهما ـ قال : تَسَحَّرْنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسَّحُور ؟ قال : قَدْرُ خمسين آية .

١٧٨- عن عائشة وأم سلمة ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ كان يُدْرِكُه الفجرُ وهو جُنُب من أهله ، ثم يَغتَسِلُ ويصوم .

١٧٩- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال : « من نَسِيَ وهو صائم فأكلَ ، أو شربَ فليُتِمَّ صومَه ، فإنما أطعَمَه الله وسَقاه » .

١٨٠- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : بينما نحن جُلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكتُ . فقال : « ما أهلكَ ؟ »

قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم (وفي رواية : أصبتُ أهلي في رمضان) فقال رسولُ الله ﷺ : « هل تجدُ رقَبةً تُعْتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين مُتتَابعين ؟ » قال : لا . قال : « فهل تجدُ إطعام ستّين مِسْكيناً ؟ » قال : لا . قال فسكت النبيُّ ﷺ . فبينما نحن على ذلك إذ أُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تمر (والعَرَق : المِكْتَل) قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا . قال : « خذ هذا فتصدّق به » فقال : أعلى أفقرَ مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بينَ لابَتَيْها (يريد الحرَّتَين) أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي . فضحك النبيُّ ﷺ حتى بدت أنيابُه ، ثم قال : « أطعِمْه أهلَكَ » . الحرَّة : الأرضُ تركبها حجارة سُود .

باب الصوم في السفر وغيره

١٨١- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أن حمزة بن عمرو الأسلميَّ قال للنبيّ ﷺ : أأصومُ في السفر (وكان كثيرَ الصيام) قال : « إنْ شئتَ فصم ، وإنْ شئتَ فأفطِرْ » .

١٨٢- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : كنا نسافرُ مع رسول الله ﷺ فلم يعبِ الصائمُ على المفطر ، ولا المفطرُ على الصائم .

١٨٣- عن أبي الدَّرْداء ـ رَضي الله عنه ـ قال . خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضانَ في حرّ شديد ، حتى إنْ كان أحدُنا ليضعُ يدَه على رأسه من شدة الحرّ ، وما فينا صائم إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بن رَواحة .

١٨٤- عن جابر بن عبد الله ـ رَضي الله عنه ـ قال : كان رسولُ الله ﷺ في سفر ، فرأى زِحاماً ورجُلا قد ظُلِّلَ عليه ، فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : صائم . قال : « ليس من البرِّ الصيامُ في السَّفَر » . وفي لفظ لمسلم : عليكم برُخْصة الله التي رَخَّصَ لكم » .

١٨٥- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمنّا الصائمُ ومنّا المفطر . قال : فنزلنا مَنزِلاً في يوم حارّ ، وأكثرُنا ظِلاً صاحبُ الكساء ، ومنّا من يتَّقي الشمسَ بيده . قال : فَسقطَ الصوّامون ، وقام المفطرون فضربوا الأبنيةَ وسَقَوُا الرِّكاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهبَ المُفطِرون اليومَ بالأجر » .

١٨٦- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : كانَ يكونُ الصومُ في رمضانَ ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبان .

١٨٧- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : من ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه » . وأخرجه أبو داود وقال : هذا في النَّذْر خاصة ، وهو قول أحمد بن حنبل .

١٨٨- عن عبدالله بن عبّاس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : « لو كان على أمّكَ دَينٌ أكنتَ قاضِيَهُ عنها » ؟ قال : نعم . قال : « فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضى » . وفي رواية : جاءت امرأةٌ إلى النبيّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتتْ وعليها صومُ نَذْرٍ ، أفأصوم عنها ؟

قال : « أرأيتِ لو كان على أمكِ دَيْن فقَضيْتِيه ، أكان يُؤدِّى عنها » ؟ قالت نعم . قال : « فصُومي عن أمك » .

١٨٩- عن سهل بن سعد الساعديّ - رَضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْر » .

١٩٠- عن عمر بن الخطّاب - رَضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقبلَ الليلُ من ههنا ، وأدبرَ النهارُ من ههنا ، فقد أفطرَ الصائم».

١٩١- عن عبد الله بن عمر - رَضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال ، قالوا : إنك تُواصل ، قال : إني لستُ كهيئتكم ، إني أُطْعَم وأُسْقَى » . ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك . ولمسلم عن أبي سعيد الخُدري - رَضي الله عنه - : « فأيُّكم أراد أن يُواصلَ فليُواصلْ إلى السَّحَر » .

باب أفضل الصيام وغيره

١٩٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضي الله عنهما - قال : أُخْ النبيُّ ﷺ أني أقول : والله لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليل ما عشتُ . فقـ رسول الله ﷺ : « أنتَ الذي قلتَ ذلك ؟ » فقلت له : قد قلتُه بأبي أنت وأمي . قال : « فإنك لا تستطيعُ ذلك ، فصُمْ وأفطِرْ ، ونَمْ وقُمْ ، وصُمْ من الشهر ثلاثةَ أيام ، فإن الحسَنةَ بعشر أمثالها ، وذلك مثلُ صيام الدهر » . قلت : إني لأطيقُ أفضلَ من ذلك . قال : « فصُمْ يوماً وأفطرْ يومين » قلت : لأطيقُ أفضل من ذلك . قال : « فصُم يوماً وأفطرْ يوماً ، فذلك صيام داود ، وهو أفضلُ الصيام » فقلت : إني لأطيقُ أفضلَ من ذلك . فقال : « لا أفضلَ من

ذلك » . وفي رواية قال : « لا صَوْمَ فوقَ صوم أخي داود شَطْرَ الدهر ، صام يوماً وأفطر يوماً » .

١٩٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رَضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحبَّ الصيام إلى الله صيامُ داود ، وأحبَّ الصلاة إلى الله صلاة داود . كان ينامُ نصفَ الليل ، ويقوم ثُلُثَه ، وينام سُدُسَه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

١٩٤- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيامِ ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضُحى ، وأن أُوترَ قبلَ أن أنام .

١٩٥- عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألتُ جابر بن عبد الله : أنهى النبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . وزاد مسلم « وربِّ الكعبة ».

١٩٦- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « لا يصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعدَه ».

١٩٧- عن أبي عبيدٍ مولى ابن أزهرَ واسمهُ سعدُ بن عبيد قال : شهدتُ العيد مع عمرَ بن الخطاب ـ رَضي الله عنه ـ فقال : هذان يومان نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما : يوم فِطرُكم من صيامكم ، واليومُ الآخَر الذي تأكلونَ فيه من نسُككم .

١٩٨- عن أبي سعيد الخدري ـ رَضي الله عنه ـ قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يومين : النحر والفطر ، وعن اشتمال الصَّمّاء[1] ، وأن يَحْتَبِيَ

---

(١) أن يشتمل بالثوب فيستتر به جميع جسده بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده .

الرجل في الثوب الواحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر . أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري الصوم فقط .

١٩٩- عن أبي سعيد الخدري ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهَه عن النار سبعين خريفاً » .

باب ليلة القدر

٢٠٠- عن عبدالله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أنَّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلةَ القَدْر في المنام ، في السبع الأواخر ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أرى رُؤياكم قد تَواطأتْ في السَّبْع الأواخر ، فمن كان منكم متحرِّيَها فليتحرَّها في السَّبْع الأواخر » .

٢٠١- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : « تحرَّوْا ليلةَ القَدْر في الوِتْر من العَشْر الأواخر » .

٢٠٢- عن أبي سعيد الخدري ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يعتكفُ في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كانتْ ليلةُ إحدى وعشرين – وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه – قال : « من اعتكفَ معي فليعتكفْ في العشر الأواخر ، فقد أُريتُ هذه الليلة ثم أُنسيتُها ، وقد رأيتُني أسجدُ في ماء وطين من صَبيحتها ، فالتمِسوها في العشر الأواخر ، والتمِسوها في كل وِتْر » قال : فمطرتِ السماء تلك الليلة ، وكان المسجدُ على عريش ، فوكفَ المسجدُ فأبصرتْ عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته أثرُ الماء والطين من صبح إحدى وعشرين .

باب الاعتكاف

٢٠٣- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعتكفُ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكفَ أزواجُه من بعده . وفي لفظ : كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ في كلّ رمضان ، فإذا صلَّى الغداةَ جاء مكانَه الذي اعتكفَ فيه .

٢٠٤- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أنها كانت تُرجِّل النبيَّ ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها يناولها رأسه . وفي رواية : وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة الإنسان. وفي رواية أن عائشة قالت: إنْ كنتُ لأدخل البيتَ للحاجة والمريضُ فيه فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّة .

الترجيل : تسريح الشعر .

٢٠٥- عن عمر بن الخطاب ـ رَضي الله عنه ـ قال : قلت يا رسول الله ، إني كنتُ نذَرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلة (وفي رواية : يوماً) في المسجد الحرام . قال : « فأوفِ بنَذْرِك » ولم يذكر بعضُ الرواة « يوماً » ولا « ليلة » .

٢٠٦- عن صفيَّة بنت حُيَيّ ـ رَضي الله عنها ـ قالت : كان رسولُ الله ﷺ معتكفاً في المسجد ، فأتيتُه أزورُه ليلاً ، فحدَّثته . ثم قمت لأنقلبَ فقام معي ليقلبَني[1] - وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد - فمرَّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسولَ الله ﷺ أسرعا في المشي ، فقال ﷺ : « على

---

(١) أي ليردني ويرجعني إلى منزلي .

رِسْلِكما ، إنها صفيّة بنت حُيَيّ » . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . فقال : « إنَّ الشيطانَ يجري من ابن آدم مَجْرَى الدم ، وإني خفت أن يَقذِفَ في قلوبكما شراً (أو قال : شيئاً) » . وفي رواية : إنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد ، في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثتْ عنده ساعة ثم قامت تنقلبُ ، فقام النبيُّ ﷺ معها يقلبها . حتى إذا بلغت بابَ المسجد عند باب أم سَلَمة . . ثم ذكره بمعناه .

كتاب الحج

باب المواقيت

٢٠٧- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجُحْفة ، ولأهل نجدٍ قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ وقال : « هنَّ لهنّ ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجَّ ، أو العمرة ، ومن كان دُونَ ذلك فمِنْ حيثُ أنْشَأَ ، حتى أهلُ مكة من مكة » .

٢٠٨- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيفة ، وأهل الشام من الجُحْفة ، وأهلُ نجدٍ من قَرْن » . قال عبد الله : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ويهلُّ أهلُ اليمن من يَلَمْلَم » .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٠٩- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، ما يلبَسُ المحرمُ من الثياب ؟ قال ﷺ : « لا يلبَسُ القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البَرانس ولا الخِفاف . إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبَس خُفَّين ، ولْيقطعهما أسفَل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مَسَّه زعفرانٌ أو وَرْس » . وللبخاري : « ولا تنتقِبُ المرأة ، ولا تلبَس القُفّازَين » .

٢١٠- عن عبد الله بن عبّاس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات : « مَن لم يجدْ نعلَينِ فليلبَسِ الخفَّين ، ومن لم يجدْ إزارا فلْيلبَس سَراويلَ » (للمحرم) .

٢١١- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن تلبية رسول الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّبيك ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيك . إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك ، لا شريكَ لك » . قال : وكان عبدُ الله بن عمر يزيد فيها : لبَّيكَ ، لبيك وسعدَيك ، والخيرُ بيدَيك ، والرَّغبْاء إليك والعمل .

٢١٢- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر أن تُسافر مسيرةَ يوم وليلة ليس معها حُرمة » . وفي لفظ للبخاريّ : « لا تسافر مسيرةَ يوم إلا مع ذي مَحْرم » .

باب الفدية

٢١٣- عن عبدالله بن مَعْقِل قال : جلستُ إلى كعب بن عُجْرَةَ فسألته عن الفِدْية فقال : نزلَتْ فيَّ خاصة ، وهي لكم عامة : حُملتُ إلى رسول الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي ، فقال : « ما كنتُ أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى - أو : ما كنتُ أرى الجهدَ بلغ منك ما أرى - أتجد شاة » ؟ فقلت : لا ، قال : « فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » . وفي رواية أمره رسولُ الله ﷺ أن يطعم فَرَقاً[1] بين ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .

---

(١) الفرق : مكيال يسع ٣ آصع ، أي ١٦ رطلاً .

باب حرمة مكة

٢١٤- عن أبي شُريح خُويلد بن عمرو الخُزاعي العدوي - رَضي الله عنه - أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : ائذن لي أيها الأمير أن أحدِّثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغدَ من يوم الفتح ، فسمعتْه أذناي ووعاه قلبي ، وأبصرَتْه عيناي حين تكلم به . إنه حمدَ الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرَّمها الله تعالى ولم يحرِّمها الناسُ ، فلا يحلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسفكَ بها دماً ، ولا يَعضِدَ بها شجرة . فإنْ أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذِنَ لرسوله ولم يأذَنْ لكم ، وإنما أُذِنَ لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتُها اليوم كحرمتها بالأمس . فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ » فقيل لأبي شُريح : ما قال لك ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُريح ، إن الحرم لا يُعيذ عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فارّا بخَرْبة .

الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة : قيل الجناية ، وقيل البلية ، وقيل التهمة . وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر :

(والخارِبُ اللصُّ يحبُّ الخارِبا) .

٢١٥- عن عبد الله بن عباس - رَضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « لا هجرةَ بعد الفتح ، ولكنْ جهادٌ ونيَّة . وإذا استُنفِرتم فانفروا » وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلَق السمواتِ والأرضَ ، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة . وإنه لم يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي ، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهار ، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم

القيامة : لا يُعْضَدُ شَوكُه ، ولا يُنفَّر صيدُه ، ولا يَلتَقِط لقطتَه إلاّ من عرَّفها ، ولا يُختلى خَلاه[1] » فقال العباس : يا رسولَ الله إلا الإذخر فإنه لِقَيْنهم وبيوتهم ، فقال : « إلا الإذخر[2] » . القين : الحدّاد .

باب ما يجوز قتله

٢١٦- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : « خمسٌ من الدوابِّ كلُّهن فاسق يُقتلن في الحرَم : الغراب ، والحِدَأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » . ولمسلم : « يُقتل خمسٌ فواسق في الحِلّ والحرَم » .

باب دخول مكة وغيره

٢١٧- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ دخل مكةَ عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابنُ خَطَل متعلقٌ بأستار الكعبة . فقال : « اقتلوه » .

٢١٨- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداء من الثَّنِيّة العليا التي بالبَطْحاء ، وخرج من الثنية السفلى .

٢١٩- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ وأُسامةُ بنُ زيد وبلالٌ وعثمانُ بن طلحةَ فأغلقوا عليهمُ البابَ ، فلما

---

(١) الخلا : الحشيش الرطب . واختلاه : أخذه بقطع أو قلع .

(٢) الإذخر : نبت طيب الرائحة .

فتحوا الباب كنتُ أولَ من وَلَج ، فلقيتُ بلالاً فسألته : هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بين العمودَين اليمانيين .

٢٢٠- عن عمر ـ رَضي الله عنه ـ أنه جاء إلى الحَجَر الأسود فقبّله وقال : إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ، ولا تنفع ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ يقبِّلكَ ما قبَّلتُك .

٢٢١- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : قَدِم رسولُ الله ﷺ وأصحابهُ مكةَ ، فقال المشركون : إنه يَقْدم عليكم قومٌ قد وَهَنَتْهم حُمَّى يَثْرِب ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يَرْمُلوا الأشواطَ الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنَين ، ولم يمنعهم أن يَرْمُلوا الأشواطَ كلها إلا الإبقاء عليهم .

٢٢٢- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين يَقْدَم مكة إذا استلم الركَن الأسودَ أولَ ما يطوف يَخُبُّ ثلاثةَ أشواط .

٢٢٣- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال: طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوَداع على بعير يستلم الركنَ بمِحْجَن (المحجن : عصا محنيّة الرأس) .

٢٢٤- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

باب التمتُّع

٢٢٥- عن أبي جَمْرة نصر بنِ عِمْران الضُّبَعي قال : سألت ابنَ عباس عن المُتْعة ، فأمرني بها . وسألته عن الهَدْي ، فقال : فيه جَزُور أو بقرة أو

شاة أو شِرْك في دم . قال وكان ناسٌ كرهوها ، فنمتُ فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حجٌّ مبرور ومُتْعةٌ متقبَّلة فأتيت ابنَ عباس فحدَّثتُه فقال : الله أكبر ، سنَّةُ أبي القاسم ﷺ .

٢٢٦- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوَداع بالعُمْرة إلى الحجّ ، وأهْدَى فساق الهَدْي من ذي الحُلَيفة ، وبدأ رسول الله ﷺ وأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج ، فتمتَّع الناسُ مع رسول الله ﷺ ، فأهلَّ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهَدْيَ من ذي الحليفة ومنهم من لم يُهْدِ . فلما قدم النبيُّ ﷺ مكةَ قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيء حَرُم منه ، حتى يَقضيَ حجَّه ، ومن لم يكن أهدى فليَطُف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليُقصِّر وليَحْلِلْ ، ثم ليُهِلَّ بالحجّ وليُهْدِ ، ومن لم يجد هَدْيا فليصم ثلاثةَ أيام في الحج ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله » فطاف رسول الله ﷺ حين قَدِم إلى مكة واستلم الركنَ أول شيء ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطواف من السبع ، ومشى أربعة ، وركع حين قضى طوافَه بالبيت عند المقام ، ثم انصرف فأتى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يَحلِلْ من شيء حَرُم منه حتى قضى حجَّه ، ونحر هَدْيَه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلَّ من كل شيء حَرُم منه . وفعل - مثل ما فعل رسول الله ﷺ - من أهْدَى فساق الهَدْي من الناس .

٢٢٧- عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : يا رسولَ الله ، ما شأنُ الناس حَلُّوا من العمرة ولم تَحلَّ أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لَبَّدْتُ رأسي ، وقَلَّدتُ هَدْيي ، فلا أحِلُّ حتى أنحر » .

٢٢٨- عن عِمْرانَ بن حُصَين ـ رَضي الله عنه ـ قال : أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم يَنزلْ قرآن بحرمتها ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات ، فقال رجل برأيه ما شاء . قال البخاري : يقال إنه عمر . ولمسلم : نزلتْ آيةُ المتعة - يعني متعة الحجّ - وأمرَنا بها رسولُ الله ﷺ ثم لم تنزل آيةٌ تنسخ آيةَ متعةِ الحجّ ، ولم يَنهَ عنها حتى مات . ولهما بمعناه .

باب الهدي

٢٢٩- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : فَتلتُ قلائدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ ، ثم أشعرَها وقلَّدَها - أو قلدْتها - ثم بعثَ بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حَرُم عليه شيء كان له حِلاً .

٢٣٠- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : أهدى النبيُّ ﷺ مرة غنماً .

٢٣١- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن نبيَّ الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدَنة ، قال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » فرأيته ركبها يساير النبي ﷺ . وفي لفظ : قال في الثانية أو الثالثة : « اركبها ، ويلك » أو « ويحك » .

٢٣٢- عن علي بن أبي طالب ـ رَضي الله عنه ـ قال : أمرني النبيُّ ﷺ أن أقوم على بُدْنِه وأن أتصدَّق بلحمها وجُلودها وأجِلَّتها ، وأن لا أعطى : الجزّار منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » .

٢٣٣- عن زياد بن جُبَير قال : رأيت ابن عمرَ أتى على رجل قد أناخ بدَنته ينحرها فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنَّةَ محمد ﷺ .

باب الغسل للمحرم

٢٣٤- عن عبد الله بن حُنين أن عبدَ الله بن عبّاس - رَضي الله عنهما - والمِسْوَرَ بن مَخْرمة اختلفا بالأبْواء ، فقال ابنُ عباس : يَغسِلُ المحرمُ رأسَه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال فأرسلني ابنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدتهُ يغتسلُ بين القَرْنين وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنَين ، أرسلني إليك ابنُ عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسَه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوبَ يدَه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسُه ، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه الماء : اصبُبْ فصبَّ على رأسِه ، ثم حرَّك رأسَه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيتُه ﷺ يغتسل . وفي رواية : فقال المسور لابن عباس : لا أُماريك بعدَها أبداً .

القرنان : العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة .

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٣٥- عن جابر بن عبد الله قال : أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحجّ وليس مع أحد منهم هَدْيٌ غير النبيّ ﷺ وطلحة ، وقَدِمَ عليّ من اليمن فقال : أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ ، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يجعلوها عُمرة ، فيطوفوا ثم يُقصِّروا ويَحِلُّوا ، إلا من كان معه الهَدْي ، فقالوا : ننطلقُ إلى مِنىً وذَكرُ أحدِنا يقطُر ؟ فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : « لو

استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحللت ». وحاضت عائشةُ فنسَكتِ المناسكَ كلَّها ، غيرَ أنها لم تطُفْ بالبيت . فلما طهرتْ طافت بالبيت . قالت : يا رسولَ الله تنطلقون بحجَّة وعُمرة وأنطلق بحجّ ! فأمر عبدَ الرحمن بن أبي بكر بأن يخرُجَ معها إلى التنعيم ، فاعتمرَتْ بعد الحج .

٢٣٦- عن جابر ـ رَضي الله عنه ـ قال : قدِمْنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبَّيكَ بالحجّ ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ فجعلناها عمرة .

٢٣٧- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : قدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابهُ صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحجة مهلّين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة . فقالوا : يا رسول الله أيُّ الحِلّ ؟ قال : « الحلُّ كله » .

٢٣٨- عن عروة بن الزبير قال : سُئل أسامةُ بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دَفَع ؟ فقال : كان يسيرُ العَنَق ، فإذا وَجدَ فجوةً نَصَّ .

العنق : انبساط السير ، والنص فوق ذلك .

٢٣٩- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوَداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعُر ، فحلقتُ قبل أن أذبح . قال : « اذبح ولا حَرَج » . وقال الآخر : لم أشعُر ، فنحرتُ قبل أن أرمي ، فقال : « ارمِ ولا حرج » . فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال : « افعلْ ولا حرج » .

٢٤٠- عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعيّ أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرةَ الكبرى بسبع حَصَيات ، فجعل البيت عن يساره ، ومِنىً عن يمينه ، ثم قال : هذا مقامُ الذي أنزلتْ عليه سورة البقرة ، ﷺ .

٢٤١- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « اللهمَّ ارحمِ المحلِّقين » قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال : « اللهم ارحم المحلِّقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال ؟ « والمقصّرين » .

٢٤٢- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : حجَجْنا مع النبي ﷺ فأفَضْنا يوم النَّحْر ، فحاضتْ صفيةُ ، فأراد النبيُّ ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسولَ اللهإنها حائض ، فقال : « أحابِسَتُنا هي » ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضتْ يومَ النَّحر. قال : « اخرجوا » . وفي لفظ : قال النبيُّ ﷺ : « عَقْرَى حَلْقى[1] ، أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم. قال : « فانفري ».

٢٤٣- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : أُمِر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض .

٢٤٤- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : استأذنَ العبّاسُ بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليالي مِنىً من أجل سِقايته ، فأذِنَ له .

---

(١) هذا دعاء يجري على ألسنة العرب ولا يقصد به معناه ، وهو دعاء على الناقة بالعقر والحلق .

٢٤٥- عن عبد الله بن عمر قال : جَمع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْع[١] لكلّ واحدة منهما إقامة ، ولم يسبِّح بينها[٢] ، ولا على إثر واحدة منهما .

باب المحرم يأكل من صيد حلال

٢٤٦- عن أبي قتادة الأنصاريّ - رَضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج حاجّاً فخرجوا معه ، فصرف طائفةً منهم - فيهم أبو قَتادة - وقال : خذوا ساحلَ البحر حتى نلتقي . فأخذوا ساحلَ البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلُّهم ، إلا أبا قتادة لم يُحْرِم . فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش ، فحمل أبو قتادة على الحُمُر ، فعَقَر منها أتاناً ، فنزلنا وأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : نأكل من لحم صيدٍ ونحن محرمون ! فحملنا ما بقي من لحمها ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال : « منكم أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها، أو أشار إليها » قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقَي من لحمها ». وفي رواية « هل معكم منه شيء » ؟ فقلت : نعم . فناولته العضد ، فأكل منها.

٢٤٧- عن الصَّعْب بن جَثّامة الليثيّ - رَضي الله عنه - أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبْواء - أو بوَدّان - فردَّه عليه . فلما رأى ما في وجهه قال : « إنا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُم » . وفي لفظ لمسلم : رِجلَ حمار . وفي لفظ : شِقَّ حمار . وفي لفظ : عَجُزَ حمار .

وجهُ هذا الحديث أنه ظنَّ أنه صِيدَ لأجله ، والمحْرِمُ لا يأكلُ ما صِيدَ لأجله .

---

(١) جمع : اسم للمزدلفة .

(٢) التسبيح : صلاة النافلة .

كتاب البيوع

٢٤٨- عن عبد الله بن عمر - رَضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تبايع الرجُلان فكلُّ واحد منهما بالخِيار ، ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً ، أو يُخيِّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك وجبَ البيع » .

٢٤٩- وفي معناه من حديث حَكيم بن حِزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البَيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِك لهما في بيعهما ، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بركة بيعهما » .

باب ما نهى الله عنه من البيوع

٢٥٠- عن أبي سعيد الخُدري - رَضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن المُنابَذة (وهي طَرْحُ الرَّجُل ثوبَه بالبيع إلى الرجل قبلَ أن يُقلّبَه أو ينظرَ إليه) . ونهى عن الملامسة (والملامسة : لمسُ الرجل الثوبَ ولا ينظر إليه) .

٢٥١- عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبْع بعضُكم على بيع بعض ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لباد ، ولا تُصَرُّوا الغنم[1] ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » . وفي لفظ : « هو بالخيار ثلاثاً » .

---

(١) التصرية : ربط أخلاف الماشية مدة ليجتمع فيها اللبن ، فينخدع بها الشاري .

٢٥٢- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة . وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجَزور إلى أن تُنْتَج الناقةُ ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها (قيل : إنه كان يبيع الشارف ، وهي الكبيرة المسنة ، بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته) .

٢٥٣- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، نهى البائعَ والمشتري .

٢٥٤- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ . قيل : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر أو تصفر . قال : « أرأيت إذا منع الله الثمرةَ بم يستحل أحدُكم مالَ أخيه ؟ .

٢٥٥- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُتَلَقَّى الركبانُ ، وأن يبيعَ حاضرٌ لباد . قال فقلت لابن عباس : ما قوله : « حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سِمْسارا .

٢٥٦- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُزابَنة : أن يبيعَ ثمرَ حائطه إن كان نخلا بتمر كيلاً ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيبٍ كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيلِ طعام ، نهى عن ذلك كله .

٢٥٧- عن جابر بن عبد الله ـ رَضي الله عنهما ـ قال : نهى النبيُّ ﷺ عن المُخابرَة والمُحاقَلة ، وعن المُزابَنة ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العَرايا[1] » .

المحاقلة : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة .

---

(١) العرية : النخلة التي يسمح صاحبها لغيره بأن يعروها أي يقصدها لأكل ثمرتها . وبيع العرايا : بيع ما عليها من الرطب بمثل غلتها من التمر .

٢٥٨- عن أبي مسعود الأنصاري ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومَهْر البَغِيّ ، وحلْوان الكاهن .

٢٥٩- عن رافع بن خَدِيج أن رسول الله ﷺ قال : « ثمنُ الكلب خبيث ، ومَهْر البغيّ خبيث ، وكسب الحجّام خبيث .

باب العرايا وغير ذلك

٢٦٠- عن زيد بن ثابت ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رخَّص لصاحب العَريَّة أن يبيعها بخرصها . ولمسلم : بخرصها تمراً ، يأكلونها رطباً .

٢٦١- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق .

٢٦٢- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ». ولمسلم : « من ابتاع عبداً فمالُه للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

٢٦٣- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه » . وفي لفظ : « حتى يقبضَه » . وعن ابن عباس... مثله .

٢٦٤- عن جابر ـ رَضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عامَ الفتح : « إن الله ورسولَه حرَّم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ».

فقيل : يا رسول الله ، أرأيتَ شُحومَ الميتة ، فإنها يُطلى بها السُفن ، ويُدهَن بها الجلود ، ويَستصبحُ بها الناس . فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرَّم شُحومَها جَمَلُوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » . جملوه : أذابوه .

باب السَّلم

٢٦٥- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسلِفون في الثمار السنةَ والسنتين والثلاثَ ، فقال : « من أسلفَ في شيءٍ فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

باب الشروط في البيع

٢٦٦- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : جاءتني بَرِيرةُ فقالت : كاتبتُ أهلي على تِسْع أواقٍ ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقلت : إن أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم ووَلاؤكِ لي ، فعلتُ . فذهبتْ بريرةُ إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندِهم ورسولُ الله ﷺ جالس ، فقالت : إني عرضتُ ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون لهمُ الوَلاء ، فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال : « خذيها واشترطي لهمُ الوَلاء ، فإنما الوَلاءُ لمن أعتق » ففعلتْ عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، فما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاءُ الله أحقُ ، وشرطُ الله أوثَقُ . وإنما الوَلاءُ لمن أعتق » .

٢٦٧- عن جابر بن عبد الله - رَضي الله عنهما - أنه كان يسير على جمل فأعْيا ، فأراد أنْ يُسَيِّبَه ، قال : فلحقني النبيُّ ﷺ فدعا لي ، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله ، فقال : « بِعْنِيه بوَقيَّة » قلت : لا . ثم قال : « بعنيه » فبعته بأوقية ، واستثنيتُ حُمْلانه إلى أهلي . فلما بلغتُ أتيتُه بالجمل ، فنقدني ثمنه . ثم رجعت ، فأرسل في إثري فقال : « أتُراني ما كَسْتُكَ لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك ، فهو لك » .

٢٦٨- عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لباد ، ولا تَناجَشوا ، ولا يبع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه ، ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختها لتُكفئَ ما في إنائها[١] .

باب الربا والصرف

٢٦٩- عن عمر بن الخطاب - رَضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ربا ، إلا هاءَ وهاءَ والفضة بالفضة ربا ، إلا هاء وهاء[٢] . والبُرّ بالبر ربا ، إلا هاء وهاء . والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء .

٢٧٠- عن أبي سعيد الخُدري - رَضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل . ولا تُشِفّوا بعضها عن بعض .

---

(١) التناجش : أن يزيد في ثمن الشيء المعروض للبيع لا ليشتري . وسؤال المرأة طلاق أختها معناه أن تسأل الرجل المتزوج أن يطلق امرأته التي هي أختها في الدين ، ويتزوجها فتحل محلها .

(٢) هاء : خذ . أي بأن يقول البائع هاء والمشتري هاء فيتقابضا في المجلس .

ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق ، إلا مثلا بمثل . ولا تشفّوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » . وفي لفظ : « إلا يداً بيد » . وفي لفظ : « إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء » .

٢٧١- عن أبي سعيد الخُدري ـ رَضي الله عنه ـ قال : جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمر بَرْنيّ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « من أين هذا » ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء ، فبعتُ منه صاعَين بصاع ليَطْعَم النبيُّ ﷺ . فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك : « أوَّه ، عينُ الربا ، عينُ الربا . لا تفعل ، ولكن إذا أردتَ أن تشتريَ قبع التمر ببيع آخر ، ثم اشترِ به » .

٢٧٢- عن أبي المنهال قال : سألتُ البَراء بن عازِب وزيدَ بن أرقم عن الصَّرْف ، فكلُّ واحد منهما يقول : هذا خير مني ، وكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دَينا .

٢٧٣- عن أبي بكرة قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سَواءً بسواء . وأمرَنا أن نشتريَ الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا . قال فسأله رجل : فقال يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت .

باب الرهن وغيره

٢٧٤- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ، ورهَنَه درعاً من حديد .

٢٧٥- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الغنيّ ظُلْم ، وإذا أُتبعَ أحدُكم على مَليء فَلْيَتْبع[١] » .

٢٧٦- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ (أو قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول) : « من أدرك مالَه بعينِه عند رجل - أو إنسان - قد أفلسَ فهو أحقُّ به من غيره » .

٢٧٧- عن جابر بن عبد الله ـ رَضي الله عنهما ـ قال : جعل (وفي لفظ : قضى) النبيُّ ﷺ بالشُّفْعة في كل مال لم يُقْسَم ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطرقُ فلا شفعة .

٢٧٨- عن عبد الله بن عمر قال : أصاب عمرُ أرضاً بَخْيبَر ، فأتى النبيَّ ﷺ يستَأْمِرُه فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفَسُ عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : « إن شئتَ حبَسْتَ أصلَها وتصدَّقت بها » قال : فتصدق بها عمرُ ، غير أنه لا يُباع أصلُها ولا يورَث . قال : فتصدق بها عمرُ في الفقراء ، وفي القُرْبى ، وفي الرِّقاب ، وفي سبيل الله ، وابنِ السبيل ، والضيف . لا جُناحَ على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطْعم صديقاً ، غيرَ متمول فيه . وفي لفظ : غير مُتَأثِّل .

٢٧٩- عن عمر ـ رَضي الله عنه ـ قال : حَملتُ على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردتُ أن أشتريَه ، وظننتُ أنه يبيعه برُخْص ،

---

(١) المليء : الثقة ، الغني .

فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال : « لا تَشترِه ولا تَعُدْ في صدَقتك ، وإن أعطاكَهُ بدرهم ، فإنَّ العائدَ في هِبَته كالعائد في قَيْئه » . وفي لفظ : « فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » .

٢٨٠- وعن ابن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « العائدُ في هِبَته كالعائد في قيئه » .

٢٨١- عن النعمان بن بشير قال : تصدق عليَّ أبي ببعض ماله ، فقالتْ أمي عَمْرةُ بنت رَواحة : لا أرضى حتى يشهد رسولُ الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليُشهده على صدَقتي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « أفعلتَ هذا بولدك كلهم » ؟ قال : لا . قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة . وفي لفظ قال : « فلا تُشهِدني إذاً ، فإني لا أشهد على جَوْر » . وفي لفظ « فأشهِدْ على هذا غيري » .

٢٨٢- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ عامَلَ أهلَ خيبرَ على شطر ما يَخْرُج منها من تمر أو زرع .

٢٨٣- عن رافع بن خَدِيج قال : كنا أكثرَ الأنصار حَقْلاً ، وكنا نُكرى الأرضَ على أنَّ لنا هذه ولهم هذه ، وربما أخرَجَتْ هذه ، ولم تُخْرج هذه ، فنهانا عن ذلك . فأما الورِقُ فلم يَنْهَنا .

٢٨٤- ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال : سألتُ رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والوَرِق ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناسُ يؤاجِرُون على عهد النبي ﷺ بما على الماذِيانات وأقبالِ الجداول وأشياءَ من الزرع ، فيَهلِكُ

هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كِراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

الماذيانات : الأنهار الكبار . والجدول : النهر الصغير .

٢٨٥- عن جابر بن عبدالله قال : قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرىٰ لمن وُهبت له . وفي لفظ : من أُعْمِرَ عُمرىٰ فهي له ولعقبه ، فإنها للذي أُعطِيَها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث . وقال جابر : إنما العُمرَى التي أجازها رسولُ الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعَقِبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشتَ ، فإنها ترجع إلى صاحبها . وفي لفظ لمسلم : « أمسِكوا عليكم أموالَكم ولا تُفسِدوها ، فإنه من أَعمَر عُمرىٰ فهي للذي أُعمِرَها حيّا وميتاً ولعَقِبه » .

٢٨٦- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يَغرِزَ خشبةً في جداره » . ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها مُعرِضين ؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم .

٢٨٧- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من ظَلَم قِيدَ شِبر من الأرض طُوِّقَه من سبعِ أرَضِين » .

باب اللُّقَطة

٢٨٨- عن زيد بن خالد الجُهَني ـ رَضي الله عنه ـ قال : سُئل رسول الله ﷺ عن لُقَطة الذهب والورِق ، فقال : « اعرِفْ وِكاءها وعِفاصَها ثم عرِّفها

سَنَة ، فإن لم تُعرَف فاستنفِقْها ولْتكُنْ وَدِيعةً عندك ، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر فأدِّها إليه » . وسأله عن ضالَّة الإبل فقال : مالَكَ ومالَها ؟ دعْها ، فإنَّ معها حِذاءها وسِقاءها ، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر ، حتى يجِدَها ربُّها » . وسأله عن الشاة فقال : « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

باب الوصايا

٢٨٩- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله قال : « ما حقُّ امرىءٍ مسلم له شيءٌ يوصى فيه ، يبيت ليلة ، أو ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده » . زاد مسلم : قال ابن عمر : فوالله ما مرَّتْ عليَّ ليلة منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي .

٢٩٠- عن سعد بن أبي وَقّاص ـ رَضي الله عنه ـ قال : جاءني رسولُ الله ﷺ يَعودُني - عامَ حجَّة الوَداع - من وجع اشتدَّ بي، فقلت : يا رسولَ الله ، قد بلغ بي من الوجع ما تَرى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنةٌ ، أفأتصدَّق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : فالشَّطرُ يا رسول الله ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلثُ ، والثلث كثير . إنك أن تَذَرَ ورثَتك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفون الناس ، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها ، حتى ما تجعل في امرأتك » قال فقلت : يا رسول الله ، أُخَلَّفُ بعد أصحابي[1] ؟ قال : « إنك لن تُخَلَّف فتعملَ عملاً تبتغي به وجه الله

---

(١) أي هل أتخلف بمكة بعد أصحابي المنصرفين معك إلى المدينة .

إلا ازددتَ به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف[1] حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون . اللهم أمضِ لأصحابي هجرتَهم ، ولا تردَّهم على أعقابهم » . لكنِ البائسُ سعدُ بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

٢٩١- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلثُ ، والثلث كثير » .

باب الفرائض

٢٩٢- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : «ألحقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقي فلأَوْلى رجُلٍ ذكر» . وفي رواية : «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركتِ الفرائضُ فلأولى رجل ذكر» .

٢٩٣- عن أُسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله ، أتنزل غداً في دارك بمكة ؟ فقال : « وهل تركَ لنا عَقِيلٌ من رِباع »[2] ثم قال : « لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » .

٢٩٤- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الوَلاء وهِبَته .

---

(١) هذه البشارة لسعد من أعلام النبوة ، فطال عمره وكان قائداً وأميراً فتح الله على يديه ما فتح في بلاد الفرس ، وانتفع به المسلمون وضر المجوس وقبلهم الروم .

(٢) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي ، لأنهما كان مسلمين . وقد فقد طالب ببدر ، فورثه عقيل ، فباع الدور كلها .

٢٩٥- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : كانت في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَن : خُيِّرَتْ على زوجها حين عَتَقَتْ . وأُهدِيَ لها لحم ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ والبُرْمة على النار ، فدعا بطعام فأُتي بخبز وأدْم من أُدْم البيت ، فقال : « ألم أرَ البُرْمةَ على النار فيها لحم » ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ، ذلك لحم تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ ، فكرهنا أن نطعمك منه ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية » . وقال النبيُّ ﷺ فيها : « الوَلاء لمن أعتق » .

كتاب النكاح

٢٩٦- عن عبدالله بن مسعود - رَضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله ﷺ « يامعشرَ الشباب ، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّجْ ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصَنُ للفرج . ومن لم يستطِع فعليه بالصوم ، فإنه له وِجاء » .

٢٩٧- عن أنس بن مالك - رَضي الله عنه - أنَّ نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله[١] في السر ، فقال بعضهم[١] : لا أتزوَّج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ النبيَّ ﷺ ذلك ، فحمدَ الله وأثنى عليه وقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ ولكني أصلّي وأنام ، وأصوم وأُفطر ، وأتزوَّج النساء . فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني » .

٢٩٨- عن سعد بن أبي وقّاص - رَضي الله عنه - قال : ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل ، ولو أذنَ له لا خْتَصَينا .

التبتل : ترك النكاح . ومنه قيل لمريم عليها السلام : البتول .

٢٩٩- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان - رَضي الله عنهما - أنها قالت : يا رسول الله انكِحْ أختي ابنةَ أبي سفيان ؟ فقال : « أو تحبين ذلك » ؟ فقلتُ : نعم ، لست لك بمُخْلِية ، وأَحَبُّ من شاركني في خيرٍ أختي ، فقال النبيُّ ﷺ :

---

(١) أي عبادته التي يتنفل بها .

(٢) أي بعض هؤلاء السائلين .

« إن ذلك لا يَحِلُّ لي » قالت : فإنّا نُحَدَّث أنك تريد أن تنكِح بنت أبي سَلَمة . قال : « بنتُ أم سلمة » ؟ قلت : نعم ، فقال : « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجْري ما حَلَّتْ لي ، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة ، أرضعتْني وأبا سَلمةَ ثُوَيبةُ ، فلا تعرضنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخَواتِكنَّ » قال عروة : وثويبة مولاةٌ لأبي لهب أعتقها ، فأرضعتِ النبيَّ ﷺ ، فلما مات أبو لهب رآه بعضُ أهله بشرِّ حِيبة ، فقال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدَكم خيراً ، غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة .

الحيبة بكسر الحاء : الحالة .

٣٠٠- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُجَمع بين المرأة وعمَّتها ، ولا بين المرأة وخالتِها » .

٣٠١- عن عُقْبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحقَّ الشروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروجَ » .

٣٠٢- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار . والشغار : أن يزوّج الرجلُ ابنَته على أن يزوّجه الآخرُ ابنتَه وليس بينهما صَداق .

٣٠٣- عن علي بن أبي طالب ـ رَضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يومَ خَيْبَر ، وعن لحوم الحُمُر الأهلية .

٣٠٤- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لا

تُنْكَح الأيّمُ حتى تُسْتَأمر ولا تُنكح البِكرُ حتى تُسْتَأذن » . قالوا : يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال « أن تسكت » .

٣٠٥- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : جاءت امرأةُ رِفاعةَ القُرظيّ إلى النبي ﷺ فقالت : كنتُ عندَ رِفاعة القرظي فطلَّقني فبتَّ طلاقي ، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمن بن الزَّبِير ، وإنما معه مثلُ هُدْبة الثوب ، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال : « أتُريدين أن تَرْجعي إلى رِفاعة ؟ لا ، حتى تَذوقي عُسَيلتَه ويَذوق عُسَيلتَك » قالت : وأبو بكر عنده ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى « ياأبا بكر ألا تَسمع إلى هذه ما تَجْهر به عندَ رسول الله ﷺ » ؟ .

٣٠٦- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : من السنَّة إذا تزوَّج البِكْرَ على الثيِّبِ أقام عندَها سبعاً ثم قسم . وإذا تزوّج الثيّبَ أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . قال أبو قِلابة : ولو شئتُ لقلتُ إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ .

٣٠٧- عن ابن عبّاس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أنَّ أحدَكم إذا أراد أن يأتيَ أهله قال : بسم الله ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا . فإنه إن يقدَّرْ بينهما وَلدٌ في ذلك لم يضرَّه الشيطانُ أبداً » .

٣٠٨- عن عُقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخولَ على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحَمْو ؟ « الحموُ الموت » .

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليثَ يقول : الحموُ أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

باب الصداق

٣٠٩- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ أعتق صَفيةَ وجعل عِتقها صداقَها .

٣١٠- عن سَهل بن سعد الساعديّ أن رسول الله ﷺ جاءتْه امرأةٌ فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال : « هل عندَك من شيء تُصْدِقُها » ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسولُ الله ﷺ : « إزارُك إن أعطيتها جلستَ ولا إزارَ لك ، فالتمسْ شيئاً » . قال : ما أجد ، قال : « التمسْ ولو خاتماً من حديد » فلم يجد شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هل معك شيء من القرآن » ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « زوجتُكَها بما معكَ من القرآن » .

٣١١- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى عبدَ الرحمن بنَ عَوْف وعليه رَدْعُ زَعفران ، فقال النبي ﷺ : « مَهْيَمْ » ؟ فقال : يا رسول الله ، تزوجتُ امرأة . فقال : « ما أصْدَقْتَها » ؟ قال : وَزْن نواةٍ من ذهب . قال ﷺ : « بارك الله لك ، أوْلِمْ ولو بشاة » .

كتاب الطلاق

٣١٢- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أنه طلَّق امرأتَه وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ فقال : « ليُراجِعْها ثم يُمسِكْها حتى تَطهُر ، ثم تحيضَ فتطهُر ، فإنْ بدا له أن يطلّقها فليطلّقْها قبل أن يمسَّها ، فتلك العِدَّةُ كما أمر الله عز وجل » . وفي لفظ : « حتى تحيضَ حيضةً مستقبلة ، سوى حيضتها التي طلقها فيها » . وفي لفظ : فحُسبَت من طلاقها ، وراجعَها عبدُ الله كما أمره رسولُ الله ﷺ .

٣١٣- عن فاطمة بنت قَيْس أنّ أبا عمرو بنَ حَفْص طلَّقها البتَّة وهو غائب (وفي رواية : طلقها ثلاثاً) فأرسل إليها وكيلُه بشعير ، فسخِطَته ، فقال : والله مالكِ علينا من شيء . فجاءتْ رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له ، فقال : « ليس لكِ عليه نفقة » وفي لفظ : « ولا سكنى » ، فأمَرها أن تعتدَّ في بيت أمّ شَرِيك ، ثم قال : « تلك امرأة يَغْشاها أصحابي ، اعتدّي عند ابنِ أمّ مكتوم ، فإنه رجلٌ أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللتِ فآذنيني » قالت : فلما حَلَلتُ ذكرتُ له أن معاوية بنَ أبي سفيان وأبا جَهْم خَطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه ، وأما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له ، انكِحي أسامةَ بن زيد » فكرهته . ثم قال : « انكحي أسامة بن زيد » فنكحتهُ ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطتُ به .

باب العدة

٣١٤- عن سُبَيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خَوْلة وهو من بني عامر بن لُؤَيّ ، وكان ممن شهدَ بدراً فتُوُفِّيَ عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تَنْشَبْ أن وضعتْ حملَها بعدَ وفاته ، فلما تَعَلَّت من نِفاسها تجمَّلتْ للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابلِ بنُ بَعْكَك - رجلٌ من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجمِّلة ، لعلك تَرَجَّيْن للنكاح ؟ والله ما أنتِ بناكح حتى تمرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشر . قالت سُبيعة : فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حَمْلي ، وأمرَني بالتزويج إن بدا لي . قال ابنُ شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوَّجَ حين وضعتْ ، وإن كانت في دمها ، غير أنها لا يقربُها زوجُها حتى تطهُر .

٣١٥- عن زينب بنتِ أم سلَمة قالت : تُوُفي حَميمٌ لأمّ حبيبة ، فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها فقالت : إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً » .

الحميم : القرابة .

٣١٦- عن أمّ عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَحِدّ امرأة على ميت فوقَ ثلاث ، إلاّ على زوج أربعةَ أشهر وعشراً ، ولا تلبَسْ ثوباً مصبوغاً

إلا ثوب عَصْب[1] ، ولا تكتحلْ ولا تمسَّ طِيباً إلا إذا طهُرتْ نُبذةً من قُسْط أو أظْفار[2] » .

العَصْب : ثياب من اليمن فيها بياض وسواد .

٣١٧- عن أمّ سلمة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفّي عنها زوجها ، وقد اشتكتْ عينُها أفنكحِّلُها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » ثم قال : « إنما هي أربعةُ أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية تَرْمي بالبعرة على رأس الحول » . فقالت زينب : كانتِ المرأةُ إذا تُوفّي عنها زوجُها دخلتْ حِفْشاً ولبِستْ شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرَّ عليها سنة ، ثم تُؤتىٰ بدابّة - حمار أو شاة أو طير - فتفتض به ، فقلَّما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات ، ثم تخرج فتُعطىٰ بعرةً فترمي بها ، ثم تراجِعُ بعدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره .

---

(١) وهو ثوب يعصب سدى غزله - أي يربط - ثم ينسج مصبوغاً ، فيخرج موشيا .

(٢) النبذة : القطعة والشيء اليسير . والقسط والأظفار : نوعان من البخور .

كتاب اللعان

٣١٨- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن فلان بن فلان قال : يا رسول الله ، أرأيتَ لو وَجد أحدُنا امرأتَه على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيم ، وإن سكتَ سكتَ على مثل ذلك ؟ قال فسكتَ النبيُّ ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به . فأنزل الله عزَّ وجلّ هذه الآيات في سورة النور : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور ٦] فتلاهنَّ عليه ، ووعظه ، وذكَّره ، وأخبره أن عذابَ الدنيا أهْوَنُ من عذاب الآخرة . فقال : لا – والذي بعثكَ بالحقّ نبياً – ما كذبتُ عليها . ثم دعاها ووعظها، وأخبرها أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فقالت لا والذي بعثك بالحقّ – إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين . والخامسةَ أنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين . ثم ثنَّى بالمرأة فشهدَتْ أربَع شهاداتٍ بالله إنه لمنَ الكاذبين . والخامسةَ أنَّ غضبَ الله عليها إنْ كان من الصادقين . ثم فرَّق بينهما . ثم قال : « الله يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذب ، فهل منكما تائب » ؟ ثلاثاً . وفي لفظ : « لا سبيل لك عليها » . قال : يا رسول الله ، مالي . قال : « لا مال لك ، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنتَ كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك منها » .

٣١٩- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رجلاً رمىٰ امرأته ، وانتفىٰ من وَلدِها في زمان رسول الله ﷺ ، فأمرهما رسولُ الله ﷺ فتلاعَنا ، كما قال الله تعالى . ثم قضىٰ بالولد للمرأة ، وفرَّق بين المتلاعنين .

٣٢٠- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : جاء رجلٌ من بني فَزارةَ إلى النبيّ ﷺ فقال : إن امرأتي ولدتْ غُلاماً أسودَ . فقال النبيُّ ﷺ : « هل لك إبل » ؟ قال : نعم . قال : « فما ألوانُها » ؟ قال : حُمْرٌ . قال : « فهل يكون فيها من أوْرَقَ » ؟ قال : إن فيها لَوُرْقاً قال : « فأنَّى أتاها ذلك » ؟ قال : عسى أن يكون نَزَعَه عِرْق . قال : « وهذا عسى أن يكون نَزَعَه عِرْق » .

٣٢١- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : اختصم سعد بن أبي وقّاص وعبدُ بن زَمْعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله، هذا ابن أخي عُتْبة بن أبي وقّاص ، عَهِدَ إليَّ أنه ابنه انظرْ إلى شَبَهه . وقال عبدُ بن زَمْعة : هذا أخي يا رسول الله ، وُلد على فِراش أبي من وَلِيدته . فنظر رسولُ الله ﷺ فرأى شَبَها بيّناً بعُتبة ، فقال : « هو لك ياعبدُ بن زَمْعة ، الوَلدُ للفراش ، وللعاهر الحَجَر . واحتجبي منه ياسَوْدة » فلم ير سَوْدة قط .

٣٢٢- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تَبْرُق أسارِيرُ وجهه ، فقال : « ألم تَرَىْ أن مُجَزِّزاً نظرَ آنفاً إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بن زيد فقال : إن بعضَ هذه الأقدام لَمِنْ بعض » . وفي لفظ : « كان مجزّزٌ ، قائفا » .

٣٢٣- عن أبي سعيد الخُدْري ـ رَضي الله عنه ـ قال : ذُكر العزلُ لرسول الله ﷺ فقال : « ولِمَ يفعلُ ذلك أحدُكم » ؟ ولم يقل : فلا يفعلْ ذلك أحدُكم « فإنه ليستْ نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقُها » .

٣٢٤- عن جابر ـ رَضي الله عنه ـ قال : كنا نَعْزِلُ والقرآن ينزل ، لو كان شيئاً يُنهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن .

٣٢٥- عن أبي ذَرّ ـ رَضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر ، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منّا ، ولْيتبوَّأْ مَقعدَه من النار . ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : يا عدو الله ، وليس كذلك إلا حارَ عليه » كذا عند مسلم ، وللبخاري نحوه .

كتاب الرضاع

٣٢٦- عن ابن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة : « لا تحلُّ لي ، يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاع » .

٣٢٧- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الرّضاعةَ تحرِّم ما يحْرُم من الوِلادة » .

٣٢٨- وعنها قالت : إن أفلحَ أخا أبي القُعَيس استأذنَ عليَّ بعد ما أُنزِلَ الحجاب ، فقلت : والله لا آذَنُ له حتى أسْتأذِنَ النبيَّ ﷺ ، فإن أخا أبي القُعَيس ليس هو أرضعني ، ولكنْ أرضعَتْني امرأةُ أبي القُعَيس . فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكني أرضعتني امرأته ، فقال : « ائذَني له ، فإنه عمُّكِ ، تَرِبَتْ يمينُكِ » . قال عرُوة فبذلك كانت عائشةُ تقول : حرِّموا من الرضاع ما يحْرُمُ من النسب . وفي لفظ : استأذنَ عليَّ أفلحُ فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين منّي وأنا عمُّك ؟ فقلت : كيف ذلك ؟ قال : ارضعَتْكِ امرأةُ أخي بلبن أخي . قالت : فسألتُ رسول الله ﷺ فقال : « صَدقَ أفلحُ ، ائذني له ، تربتْ يمينُك » .

تربت : أي افتقرت . والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به .

٣٢٩- وعنها قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجل ، فقال :

« يا عائشةُ من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة . فقال : « يا عائشةُ انظُرْنَ مَن إخوانُكن ، فإنما الرَّضاعةُ من المَجاعة » .

٣٣٠- عن عُقبة بن الحارث أنه تزوَّج أمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمةٌ سوداءُ فقالت : قد أرضعتُكما ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، قال : فأعرض عني ، قال : فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلك له ، فقال : « وكيف وقد زعمَتْ أن قد أرضعَتْكما » .

٣٣١- عن البَراء بن عازِب ـ رَضي الله عنه ـ قال : خرج رسولُ الله ﷺ يعنى من مكة فتبِعَتْهم ابنةُ حمزةَ تنادي : ياعم ! فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنةَ عمك . فاحتملَتْها ، فاختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، فقال على : أنا أحقُّ بها ، وهي ابنةُ عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : بنتُ أخي ، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لخالتها وقال : « الخالةُ بمنزلة الأمّ » ، وقال لعلي : « أنت مني وأنا منك[1] » ، وقال لجعفر « أشبهتَ خَلقي وخُلقيَ » ، وقال لزيد : « أنتَ أخونا ومولانا » .

---

(١) أنظر (المنتقى من منهاج الاعتدال) ص ١٧٠ و ٤٧٥ .

كتاب القصاص

٣٣٢- عن عبد الله بن مسعود ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ دم امرىء مسلم يشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيِّبُ الزاني ، والنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة » .

٣٣٣- عن عبد الله بن مسعود ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « أوَّلُ ما يُقضى بينَ الناس يومَ القيامة في الدماء » .

٣٣٤- عن سهل بن أبي حَثْمة قال : انطلق عبدُ الله بن سهل ومُحَيْصة ابن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرَّقا . فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشَحَّط في دمه قتيلاً . فدفنه . ثم قدم المدينة ، فانطلق عبدُ الرحمن بن سهل ومحيصة وحُوَيْصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبدُ الرحمن يتكلم ، فقال ﷺ : « كبِّرْ كبِّرْ » ، وهو أحدث القوم ، فسكت ، فتكلما فقال : « أتَحْلِفون وتستحقُّون قاتلَكم أو صاحبَكم » ؟ قالوا : وكيف نحلِفُ ولم نشهدْ ولم نرَ ؟ قال : « فتبرِّئُكم يهودُ بخمسينَ يمينا » . قالوا: كيف بأيمان قوم كفّار . فعقله النبي ﷺ من عنده[1] . وفي حديث حماد بن زيد : فقال رسول الله ﷺ : « يُقسِمُ خمسون منكم على رجُل منهم فيُدفَع برمَّته » ، قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال : « فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمان

(١) أي أدى عقله ، والعقل : الدية من الإبل تعقل بفناء أولياء المقتول.

خمسين منهم ». قالوا : يا رسول الله ، قوم كفّار. وفي حديث سعد بن عبيد: فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُبطِلَ دمَه ، فوَداه بمائة من إبل الصَّدَقة .

٣٣٥- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ أن جارية وُجد رأسُها مَرْضوخاً بين حَجَرين ، فقيل : من فَعل هذا بكِ ؟ فلانٌ ، فلان ؟ حتى ذُكِرَ يهوديَ ، فأومأتْ برأسها فأُخذ اليهوديُّ فاعترف ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بين حَجَرين .

٣٣٦- ولمسلم والنسائي عن أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح[1] فأقاده رسول الله ﷺ .

٣٣٧- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة ، قَتلتْ هُذَيل رجلاً من بني لَيْث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبيُّ ﷺ فقال : « إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . وإنها لم تحلّ لأحد كان قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي. وإنما أُحلَّتْ لي ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه حرام : لا يُعْضَد شجرُها ، ولا يُخْتلىٰ خَلاها ، ولا يُعْضَد شوكها ، ولا تُلْتَقط ساقطتُها إلا لمُنْشِد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظَرَين : إما أن يَقتُل وإما أن يدِى ». فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لي . فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » . ثم قام العبّاس فقال : يا رسول الله، إلا الإذْخِر ، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخِر».

(١) الأوضاح : حلي من الفضة . سميت بذلك لبياضها . واحدها واضح .

٣٣٨- عن عمر بن الخطاب ـ رَضي الله عنه ـ أنه استشار الناس في إملاص المرأة . فقال المغيرةُ بن شُعْبة ـ رَضي الله عنه ـ : شهدت النبيَّ ﷺ قضى فيه بغرَّةٍ : عبدٍ أو أمة . فقال لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسلمة .

إملاص المرأة : أن تلقي جنينها ميتاً .

٣٣٩- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال: اقتتلَتِ امرأتانِ من هُذَيل، فرمتْ إحداهما الأخرى بحجَر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى رسولُ الله ﷺ أن ديةَ جنينها غرَّةٌ عبدٌ أو وليدة . وقضى بديةِ المرأة على عاقلتها ، وورَّثها وَلدَها ومن معهم . فقام حَمَل بنُ النابغة الهُذَلي فقال : يا رسول الله ، كيف أغرَمُ من لا شربَ ولا أكل ، ولا نطقَ ولا استهلّ ؟ فمثلُ ذلك يُطَلّ . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هو من إخوان الكُهّان » من أجل سجْعه الذي سجَع .

٣٤٠- عن عِمْران بن حُصَين ـ رَضي الله عنه ـ أن رجلاً عَضَّ يدَ رجل ، فنزع يدَه من فمه ، فوقعتْ ثناياه . فاختصما إلى النبيّ ﷺ فقال : « يَعَضُّ أحدُكم أخاه كما يعضُّ الفحلُ ! لا دِيَةَ لك » .

٣٤١- عن الحسن بن أبي الحسن البصريّ قال : حدثنا جُنْدب في هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثاً ، وما نخشى أن يكون جندب كذَب على رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن كان قبلَكم رجلٌ به جُرْح ، فجَزِع ، فأخذ سكيناً فحزَّ بها يدَه ، فما رَقَأَ الدمُ حتى مات . قال الله عز وجل : عبدي بادَرَني بنفسه ، فحرَّمتُ عليه الجنَّة » .

كتاب الحدود

٣٤٢- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : قدم ناسٌ من عُكْل - أو عُرَيْنة - فاجْتَوَوُا المدينة ، فأمر لهمُ النبيُّ ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يَشْرَبوا من أبوالها وألبانها . فانطلقوا . فلما صحُّوا قَتلوا راعيَ النبيّ ﷺ واستاقوا النَّعَمَ ، فجاء الخبرُ في أوَّل النهار ، فبعثَ في آثارهم ، فلما ارتفع النهارُ جيء بهم فقُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خِلاف ، وسُمِرَتْ أعينُهم ، وتُركوا في الحرَّة يَسْتسقون فلا يُسْقون . قال أبو قِلابة : فهؤلاء سَرقوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسولَه . أخرجه الجماعة .

اجتويت البلاد : إذا كرهتها وإن كانت موافقة . واستوبأتها : إذا لم توافقك .

٣٤٣- عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجُهَني ـ رَضي الله عنهما ـ أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنْشُدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم ، فاقضِ بيننا بكتاب الله وائْذَنْ لي . فقال النبي ﷺ : « قل » . فقال : إن ابني كان عَسِيفا على هذا فَزنى بامرأته . وإني أُخبِرْتُ أن على ابني الرَّجْمَ ، فافتديتُ منه بمائة شاة ووَليدة ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنَّما على ابني جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام ، وأن على امرأة هذا الرَّجْمَ . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام ، وإن

على امرأة هذا الرجمَ ، واغدُ يا أنَيس – لرجل من أسْلَمَ – على امرأة هذا ، فإنِ اعترفتْ فارجمها » فغدا عليها فاعترفتْ ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمتْ . « العَسِيف : الأجير » .

٣٤٤– عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـ رَضي الله عنهما ـ قالا : سُئل النبيُّ ﷺ عن الأمة إذا زنتْ ولم تُحْصَن ، قال : « إن زنتْ فاجلِدُوها ، ثم إن زنت فاجلِدوها ، ثم إن زنت فاجلِدوها ، ثم بيعوها ولو بضَفِير » قال ابن شهاب : ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة . والضفير : الحبل .

٣٤٥– عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أنه قال : أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله ، إني زنيتُ . فأعرضَ عنه . فتنحَّى تِلقاءَ وجهه فقال : يا رسول الله ، إني زنيتُ . فأعرض عنه . حتى ثنَّى ذلك أربعَ مرّات . فلما شهدَ على نفسِه أربعَ شهاداتٍ دعاه رسولُ الله ﷺ فقال : « أبكَ جُنون » ؟ قال : لا . قال : « فهل أحصنتَ » قال : نعم . فقال رسولُ الله ﷺ « اذهبوا به فارجُموه » .

٣٤٦– قال ابن شهاب : فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله ـ رَضي الله عنه ـ يقول : كنتُ فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلَّى . فلما أذْلَقَتْه الحجارةُ هربَ ، فأدركناه بالحرَّة فرجمناه .

الرجل هو ماعز بن مالك . وروى قصته : جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة بن الحصيب الأسلمي .

٣٤٧- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زَنَيا . فقال لهم رسولُ الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم » ؟ فقالوا : نفضحهم ويُجلدون . قال عبد الله بن سَلاّم : كذبتم ، فيها آيةُ الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدُ الله بن سلاّم : ارفع يدَك ، فرفع يدَه فإذا فيها آية الرجم ، فقال : صدقَ يا محمدُ . فأمر بهما النبيُّ ﷺ فرُجما . قال فرأيتُ الرجل يَجْنأُ على المرأة (١) يَقيها الحجارة . قال رَضي الله عنه ـ : الذي وضع يدَه على آية الرجم عبدُ الله بن صُورِيا .

٣٤٨- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن امرَءاً اطَّلَع عليكَ بغير إذن فحذفتَه بحصاة ففَقأتْ عينَه ، ما كان عليك جُناح » .

باب حد السرقة

٣٤٩- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ قَطعَ في مِجَنّ قيمتُه – وفي لفظ : ثمنه – ثلاثةُ دراهم .

٣٥٠- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول : « تُقطع اليدُ في ربع دينار فصاعداً » .

---

(١) ينكب عليها .

٣٥١- عن عائشةَ ـ رَضي الله عنها ـ أن قُريشاً أهمهم شأنُ المخزومية التي سرقتْ ، فقالوا من يُكلّم فيها رسولَ الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىءُ عليه إلا أُسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال : « أتشفعُ في حدّ من حدود الله » ؟ ثم قام فاختطبَ فقال : « إنّما هلكَ الذين من قبلِكم أنهم كانوا إذا سَرقَ فيهم الشريفُ تركوه ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدّ . وايمُ الله لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدها » .

وفي لفظ : كانتِ امرأةٌ تستعيرُ المتاع وتجحدُه فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطع يدها .

باب حد الخمر

٣٥٢- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أتىَ برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدة نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمرُ استشار الناسَ ، فقال عبدُ الرحمن بن عَوف : أخفُّ الحدود ثمانون . فأمر به عمر .

٣٥٣- عن أبي بُرْدة هانىء بن نِيار البَلَوي ـ رَضي الله عنه ـ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يجْلد فوق عشرة أسْواط إلا في حد من حدود الله » .

كتاب الأيمان والنذور

٣٥٤- عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرة ، لا تسألِ الإمارةَ ، فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة وُكلتَ إليها ، وإن أُعطيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها . وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينك وائْتِ الذي هو خير » .

٣٥٥- عن أبي موسى - رَضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إني والله - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمين فأرى غيرَها خيراً منها ، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ ، وتحللتُها » .

٣٥٦- عن عمر بن الخطاب - رَضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » . ولمسلم : « فمن كان حالفاً فلْيَحلِفْ بالله أو ليصمُتْ » . وفي رواية : قال عمر : فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثِراً (يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها) .

٣٥٧- عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله . فقيل له : قل إن شاء الله ، فلم يقل . فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصفَ إنسان . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان ذلك دَرَكا لحاجته » . قوله : « قيل له : قل إن شاء الله » يعني قال له المَلَك .

٣٥٨- عن عبد الله بن مسعود ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمينِ صبرٍ يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » . ونزلتْ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران ٧٧] إلى آخر الآية .

٣٥٩- عن الأشْعَث بن قيس قال : كان بيني وبين رجُل خُصومة في بئر ، فاختلفنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شاهِداكَ أو يمينُه » قلت : إذاً يحلف ولا يبالي . فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمينِ صبرٍ يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » .

٣٦٠- عن ثابت بن الضحّاك الأنصاري أنه بايعَ رسولَ الله ﷺ تحت الشجرة ، وأنَّ رسول الله ﷺ قال : « من حلفَ على يمين بملةٍ غيرِ الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتلَ نفسَه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة ، وليس على رجل نَذْرٌ فيما لا يملِك » .

وفي رواية : « ولعنُ المؤمن كقتله » .

وفي رواية : « من ادَّعى دَعْوَى كاذبة ليستكثرَ بها لم يزده الله إلا قِلّة ».

باب النذر

٣٦١- عن عمر بن الخطاب ـ رَضي الله عنه ـ قال : قلتُ يا رسول الله ، إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية : يوماً - في المسجد الحرام ، قال : « فأوْفِ بنَذْرك » .

٣٦٢- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه نهى عن النَّذر وقال : « إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرَج به من البخيل » .

٣٦٣- عن عقبة بن عامر قال : « نذَرَتْ أختي أن تمشيَ إلى بيت الله الحرام حافيةً ، فأمرتْني أن أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ ، فاستفتيته فقال : « لتمشِ ولتركب » .

٣٦٤- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ أنه قال استفتى سعدُ بن عُبادةَ رسولَ الله ﷺ في نَذْر كان على أمّه ، تُوُفِّيَتْ قبل أن تقَضِيَه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فاقْضِه عنها » .

٣٦٥- عن كعب بن مالك قال : قلتُ يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « أمسِكْ عليكَ بعضَ مالك ، فهو خيرٌ لك » .

باب القضاء

٣٦٦- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » . وفي لفظ : « من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردّ » .

٣٦٧- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ قالت : دخلتْ هندٌ بنتُ عُتبةَ امرأةُ أبي سفيانَ على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيانَ رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ ، إلا ما أخذتُ من ماله

بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جُناح ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيكِ ويَكْفي بَنِيكِ » .

٣٦٨- عن أمّ سلَمه ـ رَضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ سمعَ جَلَبةَ خَصْم بباب حُجْرته فخرج إليهم فقال : « ألا إنما أنا بشر ، وإنما يأتيني الخصم ، فلعل بعضَكم أن يكون أبلغَ من بعض ، فأحسَبُ أنه صادق فأقضي له . فمن قضيتُ له بحقِّ مسلم فإنما هي قطعةٌ من النار فليحْمِلْها أو يَذَرْها ».

٣٦٩- عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة قال : كتبَ أبي وكتبتُ له إلى ابنه عبدِ الله بن أبي بكرة - وهو قاضٍ بِسجِستانَ - أنْ لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَحْكُمْ أحدٌ بين اثنين وهو غضبان » .

وفي رواية : « لا يَقضينَّ حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان » .

٣٧٠- عن أبي بكرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أنبِّئكُم بأكبر الكبائر » ؟ ثلاثاً . قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراك بالله ، وعُقوق الوالدين » . وكان متَّكئاً فجلسَ فقال : « ألا وقولُ الزُّور وشهادةُ الزُّور » فما زال يكرّرها حتى قلنا لَيْتَه سكت .

٣٧١- عن ابن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ قال : « لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهَم ، ولكنِ اليمينُ على المدَّعى عليه » .

كتاب الأطعمة

٣٧٢- عن النُّعمان بن بَشير ـ رَضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ وأشار النعمان بإصْبَعَيْه إلى أذُنيه ـ : « إنَّ الحلالَ بيّنٌ والحرامَ بيِّن ، وبينَهما أمورٌ مشتَبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس ، فمنِ اتَّقى الشُبهات اسْتَبْرَأَ لدِينه وعِرْضَه ، ومَنْ وقعَ في الشبُهات وقع في الحرام ، كالراعي حولَ الحِمى يوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه . ألا وإنّ لكلّ ملكٍ حِميً ، ألا وإنّ حِمى الله مَحارِمُه . ألا وإنّ في الجسدِ مُضْغة إذا صلَحتْ صلَحَ الجسدُ كله ، وإذا فَسَدَتْ فسدَ الجسدُ كلُّه ، ألا وهي القلب » .

٣٧٣- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : أنفَجْنا أرنباً بمَرِّ الظَّهْران[١] فسعى القومُ فلَغَبوا[٢] ، وأدركتُها فأخذتها فأتيتُ بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوَرِكها وفخذَيها ، فقبله .

٣٧٤- عن أسماء بنت أبي بكر ـ رَضي الله عنهما ـ قالت : نحرْنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . وفي رواية : ونحن في المدينة .

٣٧٥- عن جابر بن عبد الله ـ رَضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ نهى عن لحوم الحُمرُ الأهلية وأذِنَ في لحوم الخيل . ولمسلم وحده قال : أكلنا زمنَ خيبرَ الخيلَ وحُمُرَ الوحش ، ونهى النبيُّ ﷺ عن الحمار الأهلي .

---

(١) أنفجنا الأرنب : أثرناها .

(٢) اللغوب : الإعياء والتعب .

٣٧٦- عن عبد الله بن أبي أوْفى قال : أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خَيْبرَ وقعنا في الحُمُر الأهلية فانتحرْناها ، فلما غَلَتْ بها القُدور نادى مُنادِي رسول الله ﷺ : « أنِ اكفِئوا القدور - وربما قال : - ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً .

٣٧٧- عن أبي ثعلبة - رَضي الله عنه - قال : حرَّم رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمرُ الأهلية .

٣٧٨- عن ابن عباس - رَضي الله عنهما - قال : دخلتُ أنا وخالدُ بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونة، فأُتِيَ بضبٍّ مَحْنوذ، فأهوَى إليه رسولُ الله ﷺ بيده ، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أن يأكل ، فقلت تأكله ؟ هو ضب ! فرفع رسولُ الله ﷺ يده فلم يأكل ، فقلت : يا رسول الله أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » . قال خالد : فاجترَرْتهُ فأكلته والنبي ﷺ ينظر.

المحنوذ : المشوي بالرضيف (وهي الحجارة المحماة) .

٣٧٩- عن عبد الله بن أبي أوْفى قال : غَزوْنا مع رسول الله ﷺ سبعَ غَزَوات نأكل الجراد .

٣٨٠- عن زَهْدَم بن مُضَرِّب الجَرْميّ قال : كنا عند أبي موسى الأشعري ، فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي ، فقال : هلم ! فتلكأ . فقال له : هلم ! فإني رأيت رسولَ الله ﷺ يأكل منه .

٣٨١- عن ابن عباس - رَضي الله عنهما - أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يمسَحْ يدَه حتى يَلعقها أو يُلعقها .

باب الصيد

٣٨٢- عن أبي ثعلبة الخُشَنيّ قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ وفي أرض صيد ، أصِيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلَّم ، فما يصلح لي ؟ قال : « أما ما ذكرتَ - يعني من آنية أهل الكتاب - فإن وجدتم غيرَها فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ، وكلوا فيها . وما صِدْتَ بقوسك فذكرتَ اسمَ الله عليه فكل ، وما صدتَ بكلبك المعلَّم فذكرتَ اسمَ الله عليه فكل ، وما صدتَ بكلبك غير المعلَّم فأدركتَ ذكاته فكل » .

٣٨٣- عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال : قلتُ يا رسول الله ، إني أُرسلُ الكلابَ المعلَّمة فيُمسِكْنَ عليَّ ، وأذكرُ اسمَ الله ، فقال : « إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم ، وذكرتَ اسم الله فكل ما أمسك عليك » قلت : وإن قتلنَ ؟ قال : « وإن قتلنَ ما لم يَشْرَكها كلبٌ ليس منها » قلت : فإني أرمي بالمِعْراض الصيدَ فأصيبُ ، فقال : « إذا رميتَ بالمعراض فخَزقَ فكله[1] وإن أصابه بعَرْضه فلا تأكله » .

٣٨٤- وحديث الشَّعْبي عن عديّ نحوه ، وفيه : « إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه . وإن خالطها

---

(١) خزق السهم وخسق : أصاب الرمية ونفذ فيها .

كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنما سَّميتَ على كلبك ولم تسمِّ على غيره ». وفيه : « إذا أرسلتَ كلبك المكلَّبَ فاذكرِ اسمَ الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركتَه حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قَتل ، ولم يأكل منه فكله ، فإنَّ أخْذَ الكلبِ ذكاتُه » ، وفيه أيضاً : « إذا رميتَ بسهمك فاذكرِ اسمَ الله عليه » ، وفيه : « وإن غابَ عنك يوماً أو يومين – وفي رواية : اليومين والثلاثة – فلم تجدْ فيه إلا أثرَ سهمك فكلْ إن شئتَ ، وإن وجدتَه غريقاً في الماء فلا تأكلْ ، فإنك لا تدري الماءُ قتلَه أو سهمُك » .

٣٨٥– عن سالم عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلباً – إلا كلبَ صيد أو ماشية – فإنه ينقص من أجره كلَّ يوم قيراطان » . قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : « أو كلبَ حَرْث » وكان صاحبَ حرث .

٣٨٦– عن رافع بن خَدِيج قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحُلَيفة من تِهامة ، فأصاب الناسَ جوعٌ فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ القوم فعَجِلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقدور فأُكْفِئَتْ ، ثم قسم فعَدَلَ عشرةً من الغنم ببعير فندَّ منها بعير ، فطلبوه فأعياهم ، وكان في القوم خيلٌ يسيرة ، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ، فقال : «إن لهذه البهائم أوابِدَ كأوابِد الوَحْش ، فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا» قال : قلت يا رسول الله ، إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدىً ، أفنذبح بالقَصَب ؟ قال : « ما أنهرَ الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوه ،

ليس السنَّ والظُّفر . وسأحدِّثكم عن ذلك ، أما السنُّ فعَظْم ، وأما الظفرُ فمُدَى الحَبَشة » .

باب الأضاحي

٣٨٧- عن أنس بن مالك قال : ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشَين أملحَين أقرَنَين ، ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صِفاحهما .

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ : الأملح الأغبر ، وهو الذي فيه سواد وبياض .

كتاب الأشربة

٣٨٨- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ : أما بعد أيها الناس ، إنه نزل تحريمُ الخمر ، وهي من خمسة : من العِنَب ، والتمر ، والعَسَل ، والحِنْطة ، والشَّعير . والخمر : ما خامرَ العقل . ثلاثٌ ودِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إلينا فيهنّ عهداً ننتهى إليه : الجَدُّ ، والكَلالة ، وأبوابٌ من أبواب الربا .

٣٨٩- عن عائشة ـ رَضي الله عنها ـ أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن البِتْع فقال : « كل شراب أسكرَ فهو حرام » .

قال ـ رَضي الله تعالى عنه ـ : البتع نبيذ العسل .

٣٩٠- عن عبد الله بن عباس ـ رَضي الله عنهما ـ قال : بلغ عمرَ أن فلاناً باع خَمراً ، فقال قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال : « قاتلَ الله اليهود ، حُرِّمتْ عليهمُ الشحومُ فجَمَلوها فباعوها » .

كتاب اللباس

٣٩١- عن عمر بن الخطاب ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تلبَسوا الحريرَ ، فإنه من لِبسَه في الدنيا لم يَلبَسْه في الآخرة » .

٣٩٢- عن حُذَيفة ـ رَضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ ، ولا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضة، ولا تأكلوا في صِحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة .

٣٩٣- عن البرَاء بن عازِب قال : ما رأيتُ من ذي لِمَّة في حُلَّة حمراء أحسنَ من رسول الله ﷺ ، له شعرٌ يضرِبُ إلى مَنكِبَيه ، بعيدُ ما بين المنكبين ، ليس بالقصير ولا بالطويل .

٣٩٤- عن البَراء بن عازِب ـ رَضي الله عنه ـ قال : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتِّباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القَسَم (أو المقسِم) ، ونصر المظلوم ، وإجابةِ الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خَواتم (أو عن تختُّم) بالذهب ، وعن شُرْب بالفضة ، وعن المَياثِر، وعن القَسِيِّ [1] ، وعن لبس الحرير والاستَبْرَق والديباج .

---

(١) المياثر : وسائد أرجوانية وثيرة تحشى بالقطن توضع على السرج والرحل . والقسي : الدرهم الرديء .

٣٩٥- عن ابن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصه في باطن كفّه إذا لبِسَه ، فصنع الناس مثل ذلك . ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال : « إني كنتُ ألبَس هذا الخاتم وأجعل فصَّه من داخل » فرمى به ثم قال : « والله لا ألبَسه أبداً » فنبذ الناسُ خواتيمهم . وفي لفظ : جعله في يده اليمنى .

٣٩٦- عن عمر بن الخطاب ـ رَضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبوس الحرير إلا هكذا (ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى) .

ولمسلم : نهى رسولُ الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا مَوضِعَ إصبعين أو ثلاث أو أربع .

كتاب الجهاد

٣٩٧- عن عبد الله بن أبي أوْفى أنَّ رسول الله ﷺ في أيامه التي لقىَ فيها العدوَّ انتظرَ حتى إذا مالتِ الشمسُ قام فيهم فقال : « أيها الناسُ ، لا تتمنَّوْا لِقاء العدوّ ، وأسألوا الله العافية . فإذا لقيتُموهم فاصبِروا ، واعلموا أن الجنَّةَ تحت ظِلال السيوف » ، ثم قال النبي ﷺ : « اللهم مُنْزِلَ الكتاب ومُجرِيَ السحاب ، وهازمَ الأحزاب ، اهزمهم ، وانصرنا عليهم » .

٣٩٨- عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « رِباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها ، وموضعُ سَوْطِ أحدِكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها ، والرَّوْحة يَرُوحُها العبد في سبيل الله والغُدْوة خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

٣٩٩- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : انتَدبَ الله (ولمسلم : تضمَّن الله) لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلاّ جهادٌ في سبيلي ، وإيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي فهو عليَّ ضامنٌ أن أُدخله الجنة ، أو أُرجِعَه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة » .

٤٠٠- ولمسلم : « مَثَل المجاهد في سبيل الله- والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثَل الصائم القائم . وتوكَّلَ اللهُ للمجاهد في سبيله إنْ تَوفّاه أن يُدْخله الجنة ، أو يُرْجعه سالماً مع أجر أو غنيمة » .

٤٠١- عن أبي هريرة ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مَكْلوم يُكْلَم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمهُ يَدْمى ، اللونُ لونُ الدم ، والريحُ ريحُ المِسْك » .

٤٠٢- عن أبي أيوب الأنصاري ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « غَدْوَةٌ في سبيل الله ، أو رَوْحة خيرٌ مما طلعتْ عليه الشمسُ وغَرَبَتْ » .

٤٠٣- عن أنس بن مالك ـ رَضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « غَدوةٌ في سبيل الله ، أو رَوحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

٤٠٤- عن أبي قتادة الأنصاري ـ رَضي الله عنه ـ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنَين (وذكر قصة) فقال رسولُ الله ﷺ : « مَن قَتلَ قتيلاً له عليه بيِّنة فله سَلَبُه » . قالها ثلاثاً .

٤٠٥- عن سَلَمة بن الأكْوَع ـ رَضي الله عنه ـ قال : أتى النبيَّ ﷺ عَينٌ من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدَّث ، ثم انفتل . فقال النبيُّ ﷺ : « اطلبوه ، واقتلوه » . فقتلته ، فنفَّلني سَلَبَه .

وفي رواية : « مَن قَتلَ الرجلَ » ؟ فقالوا : ابنُ الأكوع . فقال : « له سَلَبُه أجْمع » .

٤٠٦- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : بَعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّة إلى نجد ، فخرجتُ فيها ، فأصبْنا إبلاً وغَنَما ، فبلغتْ سُهمانُنا اثني عشرَ بعيراً ، ونفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً .

٤٠٧- عن عبد الله بن عمر - رَضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « إذا جمع الله الأولين والآخِرين ، يُرْفَع لكلّ غادرٍ لواء ، فيقال : هذه غَدْرة فلان بن فلان » .

٤٠٨- عن عبد الله بن عمر - رَضي الله عنهما - أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مَغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر النبيُّ ﷺ قتلَ النساء والصبيان .

٤٠٩- عن أنس بن مالك - رَضي الله عنه - أن عبدَ الرحمن بنَ عَوْف والزُّبيرَ بن العوّام شكَوَا القملَ إلى رسول الله ﷺ في غزاة لهما ، فرخّص لهما في قميص الحرير ، فرأيتُه عليهما .

٤١٠- عن عمر بن الخطاب - رَضي الله عنه - قال : كانت أموالُ بني النَّضِير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا رِكاب ، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً ، فكان رسولُ الله ﷺ يَعزلُ نفقةَ أهله سنةً ، ثم يجعل ما بقي في الكُراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله عز وجل[1] .

٤١١- عن عبد الله بن عمر - رَضي الله عنهما - قال : أجرَى النبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل من الحَفْياء إلى ثَنِيَّة الوَداع ، وأجرى ما لم يضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق . قال ابن عمر : وكنتُ فيمن أجرَى . قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسةُ أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق مِيل .

---

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل .

٤١٢- عن عبد الله بن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ قال : عُرِضتُ على رسول الله ﷺ يومَ أحُد وأنا ابن أربعَ عَشْرةَ سنة فلم يُجِزْني في المقاتِلة ، وعُرِضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسَ عشرةَ ، فأجازني .

٤١٣- عنه (يعني ابن عمر ـ رَضي الله عنهما ـ) أنَّ رسولَ الله ﷺ : قسم في النَّفْل للفَرَس سهمَين وللرجل سهماً .

٤١٤- وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ : كان يُنفِّل بعضَ من يبعث من السَّرايا لأنفسهم خاصة ، سوى عامة الجيش .

٤١٥- عن أبي موسى عبد الله بن قيس عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ حملَ علينا السلاحَ فليس منّا » .

٤١٦- عن أبي موسى قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعةً ويقاتل حميةً ويقاتل رياءً : أيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا فهو في سبيل الله » .

كتاب العتق

٤١٧- عن عبد الله بن عمر - رَضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في عبد - وكان له ما يبلغ ثمنَ العبد - قُوِّمَ عليه قيمةَ عدلٍ فأعطىٰ شُرَكاءه حصصَهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَق منه ما عتق » .

٤١٨- عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أعتقَ شَقِيصاً من مملوك[1] فعليه خلاصه كله في ماله ، فإن لم يكن له مال قُوِّم المملوكُ قيمةَ عدل ثم استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مشقوق عليه » .

باب بيع المدبَّر [2]

٤١٩- عن جابر بن عبد الله - رَضي الله عنه - قال : دَبَّر رجلٌ من الأنصار غلاماً له - وفي لفظ : بلغ النبيَّ ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبُر - لم يكن له مالٌ غيرُه ، فباعه بثمانمائة درهم ، ثم أرسل بثمنه إليه .

تم بحمد الله ومنِّه وعونه

---

(١) الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة .

(٢) المدبر : المملوك الذي علق عتقه على موت سيده ، فيكون حراً دبر حياة المعتق .